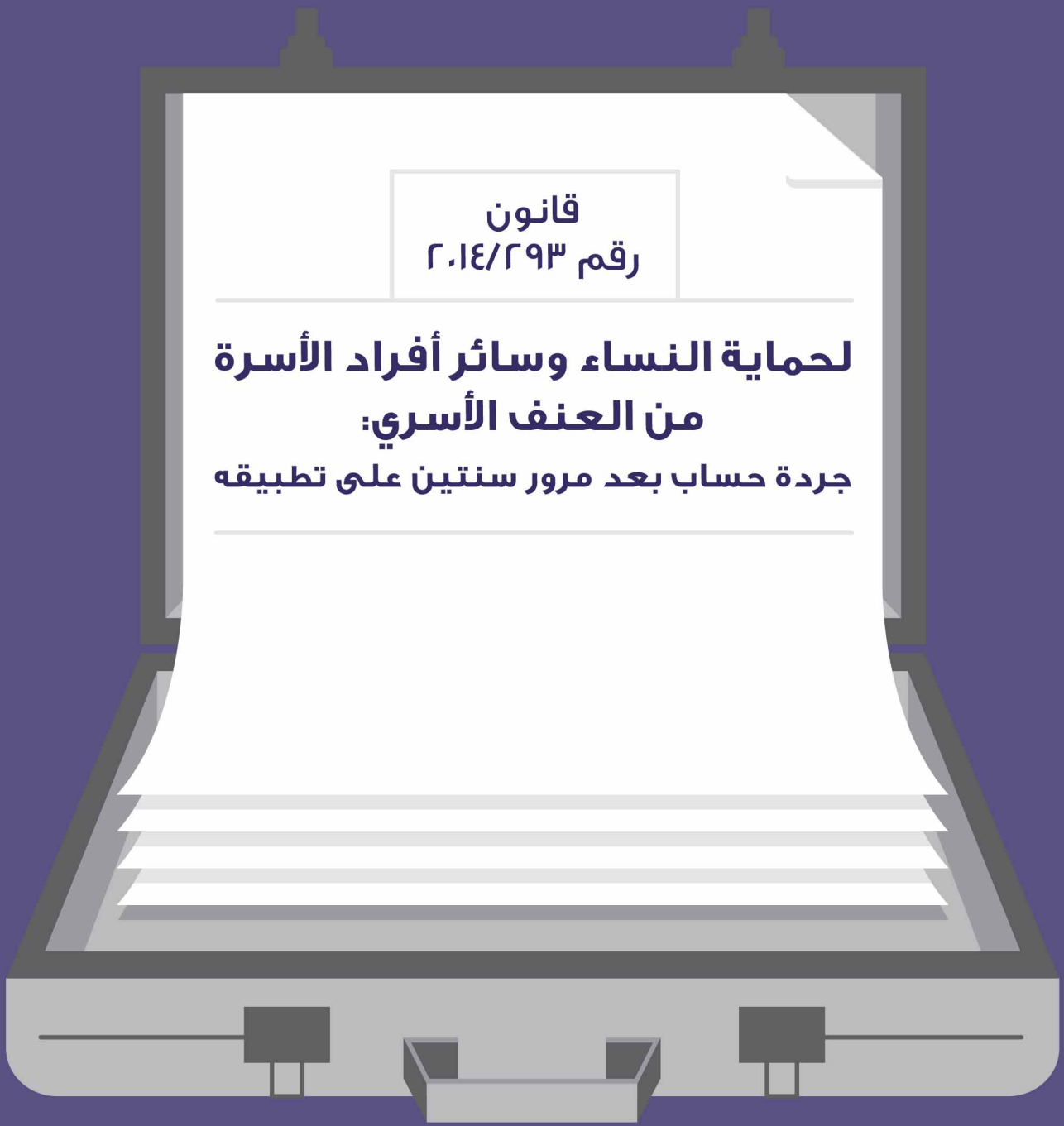

قانون
رقم ٢٠١٤/٢٩٣

# لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري:

## جردة حساب بعد مرور سنتين على تطبيقه


Norwegian People's Aid
جمعيّة المساعدات الشعبية النروجية

KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

قانون
رقم ٢٠١٤/٢٩٣

# لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري:

## جردة حساب بعد مرور سنتين على تطبيقه

المحامي عبده جميل غصوب

لم تكن "ولادة" القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أمراً سهلاً وتلقائياً، بل كانت ولادته "قيصرية" بعد مخاض طويل استمر أعواماً طويلة؛ فبين حق الرجل في "تأديب زوجته" وبين عدم تعنيفها، لم تكن الحدود سهلة... لكنّ القانون وُلد في النهاية بعد نضال نسائي واجتماعي طويل ومضنٍ.

كان هذا القانون مطلباً من ضمن مطالب المرأة اللبنانية فأصبح حقيقة. عندما كان مطلباً كانت المطالبة به واجباً وعندما أصبح حقيقة أصبحت المحافظة عليه لازمة، ولكن التوقّف عند حد المحافظة عليه يعني "تجميده"، وتجميده يعني عدم ضخ الحياة فيه وموته موتاً بطيئاً.

لم تكن ولادة القانون رقم ٢٩٣/ ٢٠١٤ وليدة صدفة أو ثمرة مطالبة حثيثة ومستمرّة لفترة طويلة، بل هو نتيجة تطوّر في السياسة التشريعية الدولية أصبح معها "الإنسان" غاية التشريع بعد أن كان المجتمع واستقراره لفترة سبقت هو الهدف وقبله كان الوطن وقبله الأمة... كلها أفكار أصبحت من زمن غابر. فالقانون رقم ٢٩٣/ ٢٠١٤ هو في صلب حقوق الإنسان (كما سنرى في القسم رقم **I**)، ويقتضي تعديله وتطويره في ضوء تطبيقه لفترة سنتين (كما سنرى في القسم رقم **II**) .

**القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لحماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري: جردة حساب بعد مرور سنتين على تطبيقه**
**إعداد: الأستاذ عبده جميل غصوب، دكتور في الحقوق، أستاذ لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف**
**© ٢٠١٦ جميع الحقوق محفوظة- منظّمة "كفى عنف واستغلال"**

منظّمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.
تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارَسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها:
المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكوريّة السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.
يتركّز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسيّة: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصّة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصّة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

**بيروت**
٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأوّل
ص.ب. ٥٠٤٢ – ١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ١/ ٣٩١٢٢٢٠ ١ ٩٦١ +

**البقاع**
بناية خالد شومان
شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان
مركز الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف، الطابق الأول؛
المركز الصديق للمراهقين والمراهقات، الطابق الثاني: ٥٤٤١٠٣ ٨ ٩٦١ +
kafa@kafa.org.lb
www.kafa.org.lb
**خطّ الأمان للنساء والأطفال ضحايا العنف: ٠١٨٠١٩ ٠٣**

Norwegian People's Aid
جمعيّة المساعدات الشعبية النروجية

تمّ إعداد هذه الدراسة بدعم من المساعدات الشعبية النرويجية. إن المعلومات والآراء الواردة فيها تعبّر فقط عن آراء منظمة كفى عنف واستغلال ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المساعدات الشعبية النرويجية.

## I – الطابع الإنساني للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

لم تكن حقوق الإنسان في القرون السابقة للقرن الحالي في أولويات المشترع، حتى أن التسمية لم تكن كثيرة الاستعمال وكأنها كانت تُذكر في سياق فكري أو مبدئي أو عقائدي بعيداً عن الوضعية التشريعية.

إن صياغة معايير أساسية دستورية، أممية أو دولية شيء، والتزام المعنيّين بالمعايير المذكورة والتقيد بها والعمل وفقاً لها شيء آخر. وليس هناك ما هو أشد وضوحاً وجلاءً في هذا التمييز من تطبيق مبادىء الحماية من العنف الأسري وعدم التفرقة العنصرية على مختلف أشكالها. وهذا يتطلّب حاجة ماسة إلى تعاون المواطن/ة والقانون لأجل تعزيز الغاية المتوخاة.
امتناع الدولة أو عجزها عن حماية المرأة أدى إلى إنشاء جمعيات قادرة على اتخاذ خطوات لحماية النساء، ضد حرمانهن من العدالة، وهي حق من حقوقهن المشروعة.

في القرنين التاسع عشر والعشرين، عجز القانون الدولي عن تأمين العون للنساء لأن المذهب الذي كان سائداً هو أن الدول وحدها هي المعترف بها وليس الأفراد، فلا يحق للفرد أن يطالب لنفسه، بل إن دوره كان مقتصراً على إقناع الدولة بأن تطالب له بحقوقه، وهذا غير ممكن، كما أنه على المواطن/ة الذي يعيش خارج الدولة أن يعتمد على مساعدة الدولة التي ينتمي إليها. وهذه الدولة هي وحدها التي تقرّر تقديم العون أو حجبه عنه. يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي كان يفرض قيوداً قليلة جداً على سلطة سيادة الدولة في تعاملها مع مواطنيها أو مع الأجانب الذين يقيمون فيها. كما أنه لم يكن موجوداً أي جهاز قضائي أو غيره للتحقيق في هذه المسائل وإصدار الأحكام القضائية بشأنها.

من هنا، وفي سبيل هذه الغاية، كان لا بد من توافر أمرين: الأول وضع قانون لحقوق الإنسان مقبول لدى كافة الدول المتمدنة، والثاني وجود جهاز قضائي تكون له صلاحية التحقيق والحكم في أي انتهاك لهذه الحقوق وله إجراءات أصولية محددة ومنظمة.

في هذا السياق التجديدي، يأتي القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣. فهو يُصنّف من بين القوانين الحامية لحقوق الإنسان وهو يتضمّن آلية اجدرائية خاصة به، تؤمّن له فاعليته لجهة حماية حقوق النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هو محاولة لوضع قانون لحقوق الإنسان يكون مقبولاً من كافة الدول، ولكنه كان خالياً من أي جهاز تطبيقي أو تنفيذي ويجب أن ينظر إليه كإعلان للمبادىء لا أكثر ولا أقل، يُستخدم للتأثير المعنوي على الرأي العام، ومن دون أن يكون له سوى تأثير هامشي على الأفراد الذين يعانون من انتهاك حقوقهم الأساسية.

وقد جرت محاولة أخرى أدق من الأولى لإعلان قانون الحقوق الإنسانية والحريات وذلك في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقّعها أعضاء المجلس الأوروبي عام ١٩٥٠. وقد سعى هذا الميثاق إلى إنشاء جهاز قضائي خاص لهذه الغاية. وقد تم ذلك بالفعل حين تم تأسيس الهيئة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٤. وقد مثّل ذلك تجربة رائعة في محاولات لإعطاء مفعول فوق قومي لحقوق الإنسان الأساسية، ومظهر عام من مظاهر الإجراءات المعطاة للهيئة. وقد وافقت معظم الدول الموقّعة على الاتفاقية بما فيها المملكة المتحدة على هذه الصلاحية الاختيارية الممنوحة للهيئة الأوروبية المذكورة.

من الواضح أن هذه الإجراءات كانت مجرّد محاولة أولية مهّدت إلى صدور قوانين وضعية تحمي حقوق الإنسان، والقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ هو واحد منها.
إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعاونت بشأنها دول أعضاء مثل "المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان"، كانت مؤشرات تبشر بنشوء قوانين وضعية لحماية حقوق الإنسان ، كالقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.
لقد تعامل القضاء اللبناني مع هذا التطوّر الحقيقي لحقوق الإنسان وانتقالها من حقل المبادىء النظرية إلى حقل التطبيق الفعلي، فلم يتأخر عن ربطها بالمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية والأممية ذات القوة الدستورية (قرار المجلس الدستوري، رقم ٢، تاريخ ١٠/ ٥/ ٢٠٠٠).



إلى جانب هذه المبادىء والمواثيق والمعاهدات الدولية، يأتي القانون الوضعي اللبناني ليحظّر العنف بأشكاله كافة، لاسيّما الأحكام الناهضة من قانون العقوبات.
إن اهمية القانون رقم ٢٠١٤/ ٢٩٣ هي أنه جمع بعض نصوص قانون العقوبات مع بعض المفاهيم الأسرية في إطار وضعي، فشكّل هذا القانون تجسيداً للمنهجية الحديثة في التشريع، التي أصبح معها الإنسان هدفاً للتشريع بدلاً من المجتمع، الوطن أو الامة، فهل نجح القانون في تطبيقه العملي؟ وما هي التعديلات الواجب إدخالها إليه في ضوء الممارسة العملية؟

## II – الطابع الوضعي للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

لم يشأ القضاء اللبناني أن يطبّق القانون رقم ٢٠١٤/ ٢٩٣ بصورة تقليدية، بل أظهر القضاة حماسة إنسانية في تطبيقه، كما رفض القضاء اللبناني التعامل معه بصورة وضعية بحتة، بل ربطه بصورة مميّزة بالمبادىء العامة الدستورية والأممية وببعض المعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان.
لقد وجد القضاء اللبناني في تطبيق القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ مناسبة لإعطائه بعده الإنساني، وللتأكيد أن حقوق الإنسان باتت حجر زاوية للتشريع اللبناني، ولم تعد مجرّد مبادىء نظرية.
إن التطبيق العملي لفترة سنتين للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، يحملنا على إبداء الملاحظات التالية، مع "اقتراحنا" بعض التعديلات، رغبةً في تفعيله والاستفادة من مضمونه إلى الحد الاقصى:

١ ـ لا بدّ بادىء ذي بدء من الملاحظة أن هذا القانون حدّد ثلاث جهات قضائية لتطبيقه: قاضي الأمور المستعجلة، القاضي المنفرد الجزائي وقاضي التحقيق؛ غير أن التجربة أظهرت أن التطبيق كان شبه محصور بقاضي الأمور المستعجلة دون المرجعَين الآخرين. إن طبيعة هذا القانون تجعله أقرب إلى قضاء العجلة منه إلى أي جهة قضائية أخرى، فهو يتطلّب آلية سريعة، سهلة ومتفلتة من بعض القيود.
لن يكون القاضي الجزائي "حراً" في تطبيق القانون ٢٠١٤/ ٢٩٣. فهو مرتبط بنصوص جزائية محددة، بينما يبقى قاضي الأمور المستعجلة حراً في اتخاذ تدبيره، بل يعود له تحوير المطالب إذا وجد ذلك لازماً.
ولكن القاضي الجزائي ليس بعيداً عن ثقافة الإجراءات السريعة والحكم على الظاهر...، فالإجراءات الاحترازية والتوقيف الاحتياطي ومهل الطعن القصيرة، المحدّدة بالساعات وليس بالأيام، خير دليل على ذلك.
والحكم وفقاً للظاهر ليس بعيداً عن "الشبهة" في أعمال النيابة العامة و"الظن" في أعمال قاضي التحقيق الخ.
فما هو سبب الإحجام عن مراجعة قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي والإكثار من مراجعة قضاء العجلة؟
لا شك أن المواطن/ة يرتاح إلى التسمية بادىء ذي بدء، لأسباب سيكولوجية بالدرجة الأولى، فالكل يتكلّم عنه والبعض ينصح البعض الآخر بمراجعته، فهو الأقرب إلى "الأدبيات" الاجتماعية، ولا يرى المواطن/ة أي حواجز بينه وبين هذا المرجع.
ولكن السبب الأهم برأينا هو النجاح الكبير الذي حققه قضاء العجلة في تطبيق هذا القانون، خصوصاً وأن البعد الذي شاءه قضاء العجلة لهذا القانون تعدّى إطاره الوضعي إلى الإطار الإنساني. وهذه قمة النجاح لأن القانون هو "إنساني" بامتياز بلباس وضعي.

٢ ـ لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ شكّل خرقاً للاختصاص التشريعي والقضائي للمراجع الدينية في لبنان.
وفي هذا السياق، لا بد من التذكير والتأكيد أن المحاكم الطائفية في لبنان ليست سوى محاكم استثنائية وخاصة، ولا يمكنها أن تتذرّع بأنه ما لا يدخل في اختصاص المراجع الثلاثة المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ يدخل حكماً في اختصاصها، كما أن تشريعاتها وثقافتها الدينية تبقى عاجزة عن تأمين الحماية التي أمّنها القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣. إن أي محاولة لجذب الاختصاص إلى المراجع الطائفية سواء لجهة الاختصاص التشريعي أو القضائي يجب أن ينظر إليه نظرة سلبية، لأن القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أرسى نظاماً جديداً ولم يأخذ شيئاً منها، وإلا لانتفت الحاجة إلى قانون كهذا لو كانت المراجع الطائفية قادرة أو راغبة بتأمين الحماية المنشودة.
وهنا لا بد من التأكيد أنه لا يوجد أي مانع يحول دون مراجعة قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التحقيق لاتّخاذ أمر بالحماية، بالرغم من وجود دعوى عالقة أمام المحاكم الطائفية.

٣ ـ بالنسبة إلى قاضي الأمور المستعجلة، لا بد من التأكيد أن الاختصاص الناهض من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، لا ينفي الاختصاص العام الناهض من المادتين ٥٧٩ و٥٨٩ أ.م.م. وقد اتضح لنا من خلال قراءة عدة أحكام في هذا الخصوص، أن قضاء الأمور المستعجلة لم يستبعد اختصاصه الناهض من المادتين ٥٧٩ و٥٨٩ أ.م.م. عند النظر بطلبات الحماية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.

٤ ـ تتناول المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ عبارة "سن الحضانة" ، ما سيطرح عدة مشاكل قانونية لأن سن الحضانة ليس موحّداً في لبنان وهو يختلف بين طائفة وأخرى، لذلك نقترح تعديل المادة ١٢ لتصبح كالآتي:
بدلاً من "أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها"، يصبح النص كالآتي:
"**يعود للقاضي الناظر بطلب الحماية تقدير وضع القاصر المطلوب حمايته لتقرير حاجته إلى الحماية أو عدمها**".

٥ ـ لا يجب أن تكون هناك مدة قصوى لتدبير الحماية. نقترح إضافة فقرة جديدة تلي الفقرة الأولى من المادة ١٢ كالتالي:
"**يبقى أمر الحماية قائماً لحين انتهاء الأسباب التي أدّت إلى اتخاذه**".
كما يجب إضافة فقرة أخيرة إلى المادة ١٢ لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه:
"**ويعود للقاضي الناظر في طلب الحماية الاستعانة بمن يراه مناسباً من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه**".
ونقترح أيضاً في سياق تفعيل قرار الحماية وجوب تضمينه غرامة إكراهية في حال مخالفته.

٦ ـ نقترح تعديل المادة ١٣، بحيث تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية كما يلي:
"**استماع المشكو منه في معرض البت بطلب الحماية هو من تدابير التحقيق غير اللازمة. إذا تبيّن للقاضي الناظر بالطلب أن الاعتداء حصل، فيجوز له اتخاذ قرار فوري بعدم التعرّض، ثم التوسّع في النظر بطلب الحماية. ومن بين التدابير الجائز اتخاذها هنا، سماع المشكو منه**".

٧ ـ نقترح تعديل المادة ١١، بحيث تُضاف إلى الفقرة ألف، فقرة جديدة كالتالي:
"**في حال أقدم المشكو منه على التعرّض مجدداً للضحية بالرغم من تعهّده بعدم التعرّض على المحضر المنظم من قبل عناصر الضابطة العدلية، فيقتضي مضاعفة العقوبة الجزائية بحقه، فضلاً عن تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة**".
كما نقترح في هذا السياق تعديل المادة ١٨ من القانون وإضافة عبارة "أو التعهّد بعدم التعرّض" إليها، بحيث يصبح نصها كالآتي:
"**كل من خالف أمر الحماية أو التعهّد بعدم التعرّض عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدّها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين**".
كما يجب تضمين أمر الحماية في متنه ما يشير إلى وجوب إنزال العقوبة الجزائية، في حال التخلّف عن تنفيذ أي بند من بنود الأمر المذكور.

٨ ـ نقترح تعديل المادة الثانية من القانون وإضافة العبارة التالية إليها:
"**الأسرة تشمل أي من الزوجين، سواء أكانت الرابطة الزوجية بينهما ما زالت قائمة أو منحلّة بحكم قضائي بات مبرماً، والأب والأم إلخ.**"

٩ ـ تنص المادة ١٧ من القانون في فقرتها الثالثة أنه "لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدّعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة".
السؤال الذي طُرح في صدد هذه المادة هو التالي: ما هو المقصود بالمحكمة الناظرة في الدعوى؟ هل هي المحكمة الطائفية الناظرة بدعوى الأحوال الشخصية؟ أم المحكمة الناظرة بالدعوى الجزائية في معرض ارتكاب إحدى الجرائم المعدّدة في المادة ٣ من القانون؟



نرى أنه لا يمكن تفسير المادة ١٧ من القانون إلا في ضوء عطفها على المادة ١٣ منه. وهنا نقترح إضافة كلمة "الجزائية" إلى جانب كلمة "المحكمة" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ بحيث تصبح كما يلي:
"**لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدّعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة**".
إن أي تفسير آخر للمادة ١٧ في هذا الخصوص، يعطي اختصاصاً للمحاكم الطائفية في تعديل أمر الحماية أو حتى في العودة عنه، ما يجعله مجدّداً أسير المفاهيم الدينية التي قد تؤدّي إلى إفراغه من مضمونه.

١٠ ـ تعديل المادة ١٤ من القانون:
إن أمر الحماية يجب أن يبقى قائماً خلال النظر في الدعوى بين الزوجين أمام المحاكم الطائفية المختصة، وبعد انحلال الرابطة الزوجية.
فقد نصت المادة ١٤ في آخرها "أن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقرّرة في أمر الحماية". هذا يعني أن باقي مضامين أمر الحماية لا يجب أن تتأثر بأحكام المحاكم الطائفية، ويجب الاقتصار على إيقاف السلفة المقرّرة في أمر الحماية لدى تنفيذ حكم النفقة وعدم تعريض باقي مضامين الأمر إلى أي أثر من آثار الأحكام الطائفية، لأن أمر الحماية هو "تدبير خاص" يجب أن يتقدّم على التدابير العامة الداخلة في اختصاص المحاكم الطائفية وهو لا يتعارض مع اختصاص المحاكم الطائفية.

١١ ـ لا بد من التأكيد على عدم وجود مانع يحول دون مراجعة قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي لاستصدار أمر حماية بالرغم من وجود دعوى عالقة أمام المحكمة الطائفية.

١٢ ـ لا توجد ضرورة أن يكون هناك ثمة جرم جزائي في أساس فعل العنف الأسري، إذ إنه لا يجب أن يكون طالب الحماية معنفاً وفقاً لإحدى المواد الجزائية المنصوص عنها في المادة ٣ من القانون، بل يكفي أن يحصل التعنيف وفقا لجرم أو شبه جرم مدني. وهذا ما يستوجب تعديل المادة ٣ من القانون لتصبح كالآتي:
"**يكون مرتكباً لفعل العنف الأسري كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عنها أدناه في هذه المادة أو أي جرم أو شبه جرم مدني وفقاً لإحدى المادتين ١٢٢ و١٢٣ من قانون الموجبات والعقود**".
إن اعتماد هذا التعديل يحرّر القاضي من القيود المفروضة في القانون الجزائي الذي يحكمه مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" ويحدّ من سلطة القاضي في مكافحة العنف الأسري.

١٣ ـ قد تفرض الحاجة إضافة مواد جزائية جديدة إلى المادة 3 من القانون؛ على سبيل المثال:
الجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ وجرائم المواد ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٩، ٥٧٠ وسواها.

١٤ ـ إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إصداره لأوامر الحماية، قد يبدو أمراً جديداً بالنسبة للبعض الذين لا يرون في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة سوى حماية الحقوق المهدّدة بالضياع، بعيداً عن الحماية الشخصية، كما هي حالة القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، ولكن يجب دائماً الاسترشاد بالتطور التشريعي الذي أشرنا إليه في المقدمة والذي جعل من حقوق الإنسان هدفاً لكل تشريع.
بين تصارع المفاهيم الدينية والعائلية في لبنان، ولد القانون رقم ٢٠١٤/١٩٣ من رحم حقوق الإنسان ويبدو فيه الإنسان أحوج للحماية من أي مكان آخر. عسى لبنان، يكون في انطلاقته التشريعية هذه، مثالاً لسواه من الدول المجاورة، فتتبعه على درب التقدّم والرقي.

## بعض قرارات الحماية التي صدرت خلال العام ٢٠١٥

بيروت:

هامش

قرر

بعد الاطلاع

تقرر [redacted] الاستماع الى المدعية شريفة وعدد شهود [redacted] بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ الساعة العاشرة والربع بالقاعة المخصصة لذلك في قصر العدل في بيروت.

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٥ في بيروت

القاضي

[redacted]

ورد

٢٠١٥/٦/٧

قرر

ان قاضي العقود المستعجلة في بيروت

لدى الاطلاع

حيث تدلي المستدعية بأنها تعرض مع اولادها القاصرين لخطر جدي من عنف الزوج فاضطرها الى مغادرة المنزل الزوجي مع الاولاد.

وحيث ترى المحكمة انفاذا لاحكام المستدعية والاجراءات المبررة في المادة ما يوجب اتخاذ تدبير عاجل بالحماية كمدة عشرة أيام إضافية في المجال لاجراء التحقيقات والاستماع الى الزوج والسيد [redacted]



هامش

[redacted] ان يصار على ضوء التحقيقات الى البت بأي طلب تدبير للتدبير.

لذلك

وسنداً للمادة ٥٨٩ و٦٠٧/٢ والمادة ١٧ من قانون الحماية من العنف الاسري.

يقرر: منع السيد [redacted] من التعرض للمستدعية [redacted] مدة عشرة أيام قابلة للتجديد على ضوء نتائج التحقيقات وبناء للطلب.

والباقي على حاله.

قرار نافذ على اصله صدر في ٢٠١٥/٦/٢٤

القاضي

وديم زوين

قرر

بعد الاطلاع

تقرر الابقاء على نسخة من الاستدعاء تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ في الستة حاجر علي طالبي وتكليف بانذاره ملء فظائه عليه حق وله تلاوة ابانا وحدد جلسة لاستجواب [redacted] تقديم الجهة الواهي في [redacted] الساعة ١١:٣٠ [redacted]

عدد
٢٠١٥/٥٣٨

قرار

المستدعية [redacted]

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق،

حيث تبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ قدّمت السيّدة [redacted] استدعاء عرضت فيها أنها تعيش مع زوجها [redacted] أولادها الثلاث [redacted] في منزلهم في بيروت محلّة الطريق الجديدة، وهي تتعرّض وزوجها وولديها للشتائم والتهديد من قبل إبنها علي الذي يتمتّع بطابع سيّء وسلوك شرس، ما جعلها مع أفراد أسرتها في حالة الخطر بسبب تواجد هذا الأخير في المنزل، لا سيّما وأنه حاول قتلها، وقد سبق لها أن تقدّمت بشكوى بوجهه لدى النيابة العامة،
وأن ابنها المذكور انهال عليها وعلى زوجها بالشتائم والتهديد بالقتل والتخريب لحملها على التنازل عن الشكوى،
وطلبت إصدار قرار حماية وإلزام ابنها المذكور بالتمنّع عن التعرّض لها ولزوجها وولديها أو التحريض على التعرّض لهم والتعرّض لاستمرارهم بإشغال منزل الأسرة، وإخراجه من المنزل ومنعه من إلحاق الضرر بممتلكاتهم،

وحيث إن المستدعية وزوجها أضافا لدى استيضاحهما من قبل المحكمة أن ابنهما يهددهما بالقتل وقد سحب سكّيناً على والده وشقيقه، وهاجم والده لضربه بآلة حادة،

وحيث إن المستدعى بوجهه تخلّف عن حضور جلسة استيضاحه رغم إبلاغه أصولاً، ما يشكّل قرينة إضافيّة على صحّة الإدلاءات المبينة أعلاه،

وحيث تعرّف المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) العنف الأسري بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتّب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو

1/3



اقتصادي،

وحيث إن المادة عينها عرّفت الأسرة بأنها تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع...،

وحيث تنصّ المادة ١٢ من القانون عينه على أن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام القانون المذكور بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري ويهدف إلى حماية الضحية وأطفالها، لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره، ويصح تقديم أمر الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، وفي كل الأحوال، أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية،

وحيث في ضوء ثبوت العنف الأسري الذي تتعرّض له المستدعية وزوجها وولديها [redacted] يقتضي، وفقاً لما جرى شرحه أعلاه، يقتضي، سنداً لأحكام المادة ١٤ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣:

١. منع السيّد [redacted] من التعرّض للمستدعية وزوجها ولشقيقته وشقيقه المقيمين في المنزل العائلي أو التحريض على التعرض لهم،
٢. منع السيّد [redacted] من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا، ومنعه من التعرّض لمنزل العائلة والموجودات الكائنة فيه،

وحيث لا بد من التذكير ختاماً بأن مخالفة القرار الراهن تعرّض مرتكبها إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين، وفق أحكام المادة ١٨ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣، علماً أن العقوبة تصل إلى سنة حبس وغرامة حتى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور في حال رافق المخالفة استخدام العنف،

**لـذلـك**

**يقرر:**

١. منع السيّد [redacted] من التعرّض للمستدعية وزوجها ولشقيقته وشقيقه المقيمين في المنزل العائلي أو التحريض على التعرض لهم،

٢. منع السيّد [redacted] من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحايا، ومنعه من التعرّض لمنزل العائلة والموجودات الكائنة فيه،

٣. تكليف الكاتب موفق ياسين بالتنفيذ والتبليغ، على أن تسدد المستدعية مبلغ ٧٥،٠٠٠ ل.ل. بدل تنقّلاته.

**قراراً نافذاً على الأصل صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨**

**الكاتب**

**القاضي**
**جاد معلوف**



قرار رقم ٥٥٩ / تاريخه

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

لدى الاطلاع،

يقرر وسنداً لأحكام المادتين رقم ٩٣ ق.ا.ع و ثبوتاً لما يتبين من المعطيات المتوفرة في الملف،

لسيما لناحية قيام المستدعى بوجوه بضرب زوجته ضرباً مبرحاً وبرمي من الشرفة في الطابق الثاني، وتعرض لكدمات وكسور عديدة استدعت علاجها وتكبدها نفقات لهذا العلاج،

١- منع المستدعى بوجوه [redacted] من التعرض لزوجته المستدعية ولأولاده منزلياً.

٢- الزام المستدعى بوجوه بتأدية مبلغ شهري للمستدعية على حساب المأكل والملبس قيمته مليون ل.ل. شهرياً يدفع في الملف الراهن ليصار الى تسليمه للمستدعية.

٣- الزام المستدعى بوجوه بتأدية مبلغ ٣٠،٠٠٠ د.أ. يشمل المصاريف الطبية السابقة تدفعها المستدعية لتلقي العلاج بشبهة العنف الذي تعرضت له وذلك في مهلة ٣ أيام من تاريخ ابلاغه القرار الراهن وعلى أن يسدد المبلغ في الملف الراهن ليصار الى تسليمه للمستدعية أو لمن يمثلها.

٤- منع المستدعى بوجوه من التعرض لأي من ممتلكات المستدعية الخاصة والشخصية وكذلك تلك العائدة لأولادها.

٥- تكليف الكاتب موفق ياسين بالانتقال لابلاغ القرار الراهن المستدعى بوجوه، على أن تسلف المستدعية مبلغ /٣٠،٠٠٠/ ل.ل. كبدل انتقال له.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٥

القاضي الحسن

الكاتب
زلفا الحسن

هامش

دعوى مستعجلة استئناف ٢٠١٥/٨٩

قرار ٢٠١٥/٣٨٣

## قرار

### باسم الشعب اللبناني

**إن القاضي المنفرد المدني في كسروان، الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،**

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ 2015/8/27، تقدمت السيدة ، وكيلها المحامي ، باستدعاء بوجه السيد ، **عرضت** فيه، أنها تزوجت من هذا الأخير منذ العام 1986 فرزقا بأولاد بلغوا جميعاً سن الرشد، وأنها تتحمل منذ زواجها العنف الجسدي والمعنوي من زوجها، وأنه بتاريخ 2015/8/23 أقدم زوجها على ضربها ضرباً مبرحاً وطردها من المنزل الزوجي، **وأدلت** بأن المادتين /13 و14/ من القانون رقم /293/ الصادر بتاريخ 2014/5/7 المتعلق بحماية النساء من العنف الأسري تنيطان بقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إصدار أمر الحماية، وبأنها طردت من المنزل الزوجي وهي لا تعمل فيما أن زوجها ثري جداً، **وطلبت** اتخاذ الأمر بحمايتها وإلزام المستدعى بوجهه بعدم التعرض لها، بتسليفها مبلغاً للمأكل والملبس لا يقلّ عن /5000/د.أ.، تمكينها من دخول المنزل الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام على أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله،

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بذات التاريخ جرى الإستماع الى إفادة المستدعية في غرفة المذاكرة،

### بناءً عليه،

حيث أن المستدعية تطلب إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله يقضي بإلزام المستدعى بوجهه زوجها السيد بعدم التعرض لها وبتسليفها مبلغاً للمأكل والملبس بالإضافة الى تمكينها من دخول المنزل الزوجي لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام،

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم 293 الصادر بتاريخ 2014/5/7 المسمى قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، تعرّف العنف الأسري على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل او تهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي او نفسي أو جنسي أو اقتصادي،

وحيث أن جرائم العنف الأسري تنص عليها المادة الثالثة من القانون المذكور وهي دفع قاصر الى التسول، حض قاصر على الفجور والفساد، كسب العيشة من دعارة الغير، تعاطي



هامش

وتسهيل الدعارة السرية، القتل، الزنا، اتخاذ خليل جهاراً، ضرب الزوج أو إيذائه أو تهديده بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه،

وحيث أن أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام القانون المشار إليه بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري، ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره،

وحيث أنه يتبين من المعطيات التي تعرضها طالبة الحماية في استدعائها، من تقرير الطبيب الشرعي الدكتور كيفورك كوميجيان المرفق به، من الإفادة الموقعة من خادمة المستدعية ومن أقوال هذه الأخيرة في جلسة استماعها من قبل المحكمة، أن المستدعى بوجهه السيد أقدم بتاريخ 2015/8/23 على ضرب المستدعية ضرباً مبرحاً أدى الى كدمات ورضوض وتورمات في مختلف أنحاء جسم المستدعية والى أوجاع في المناطق المصابة ذكر الطبيب الشرعي تفاصيلها في تقريره وقد كانت آثارها لا تزال بادية على جسم المستدعية لدى استماعها من قبل المحكمة،

وحيث أن ضرب الزوج المستدعى بوجهه لزوجته المستدعية ضرباً مبرحاً نتج عنه إيذاءً جسدياً يستوجب إصدار أمر لحماية المستدعية الضحية من العنف الأسري،

### لذلك،

**يقرر:**

**أولاً** : منع المستدعى بوجهه السيد من التعرض للمستدعية ،

**ثانياً** : إلزام المستدعى بوجهه بتسليف المستدعية مبلغ /3000/د.أ. شهرياً يشمل بدل السكن والمأكل والملبس لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بقرار خطي من المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك،

**ثالثاً** : الترخيص للمستدعية أو لمن تفوّضه بدخول منزل الأسرة لأخذ أغراضها الشخصية من ثياب وأحذية وصيغة وخلافه بموجب محضر استلام تنظمه رئيسة القلم بحضور مختار المحلة بعد أن تعجّل المستدعية مبلغ /200.000/ل.ل. بدل انتقال رئيسة القلم ومختار المحلة.

قرارًا معجل التنفيذ نافذ على أصله صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ 2015/9/1

الكاتب القاضي المناوب حرفوش

قرار

**باسم الشعب اللبناني**

**إن قاضي الامور المستعجلة في كسروان**

**لدى التدقيق**

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قدمت السيدة ، وكيلها المحامية ماريز الدويهي إستدعاء أمام هذه المحكمة تطلب فيه إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله بمنع المستدعى ضده من التعرض لها ولكل من الابنتين القاصرتين و ومنعه من التحريض على التعرض لهم جسديا أو نفسيا وإلزام المستدعى ضده بتأمين مسكن ملائم وبديل للمستدعية وإبنتيها لانه طردهم من المنزل الزوجي وتسليف نفقة سكن قدرها مليون ل ل في الشهر ومبلغ مماثل لتأمين مأكل وملبس لها وللفتاتين القاصرتين ومنعه من إلحاق الضرر بممتلكاتها وأغراضها الموجودة في المنزل الزوجي لا سيما سيارتها ماركة نيسان موديل ٢٠٠٨ ذات الرقم ٣٤٥٣٢٩/ج والترخيص لها بإستلام أعراضها وأغراض إبنتيها الشخصية بمؤازرة القوى الامنية المختصة لمنع التعرض لها وإلزامه بالخضوع لخمسة عشر جلسة من التأهيل لا سيما من الكحول لدى مؤسسة كفى تحت طائلة تعرضه لعقوبة الحبس.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تمّ الاستماع الى أقوال المستدعية

**بناء عليه**

حيث إن المستدعية تطلب إصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله يقضي بمنع المستدعى ضده من التعرض لها ولكل من الابنتين القاصرتين و ومنعه من التحريض على التعرض لهم جسديا أو نفسيا وإلزام المستدعى ضده بتأمين مسكن ملائم وبديل للمستدعية وإبنتيها لانه طردهم من المنزل الزوجي وتسليف نفقة سكن قدرها مليون ل ل في الشهر ومبلغ مماثل لتأمين مأكل وملبس لها وللفتاتين القاصرتين ومنعه من إلحاق الضرر بممتلكاتها وأغراضها الموجودة في المنزل الزوجي لا سيما سيارتها ماركة نيسان موديل ٢٠٠٨ ذات الرقم ٣٤٥٣٢٩/ج والترخيص لها بإستلام أعراضها وأغراض إبنتيها الشخصية بمؤازرة القوى الامنية المختصة لمنع التعرض لها وإلزامه بالخضوع لخمسة عشر جلسة من التأهيل لا سيما من الكحول لدى مؤسسة كفى تحت طائلة تعرضه لعقوبة الحبس،

القاضي الياس ريشا





وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المسمى قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري، تعرّف العنف الاسري على أنه كل فعل أو إمتناع عن فعل أو تهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الاسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الاسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،

وحيث تنص المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه على جرائم العنف الاسري وهي دفع قاصر الى التسول، حض على الفجور والفساد، كسب العيشة من دعارة الغير، تعاطي وتسهيل الدعارة السرية ، القتل ، الزنا، إتخاذ خليل جهارا، ضرب الزوج أو إيذائه أو تهديده بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه،

وحيث إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يمكن أن يصدر في كل الاحوال عن قاضي الامور المستعجلة سندا لاحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بمناسبة قضايا العنف الاسري ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره،

وحيث إنه إنطلاقا من القواعد القانونية المتقدم ذكرها، وبالرجوع الى الوقائع والمعطيات التي عرضتها طالبة الحماية في إستدعائها والى أقوالها لدى الاستماع اليها من قبل المحكمة ، فانه يتبين أن المستدعية تتعرض للضرب من زوجها المستدعى ضده بيديه ورجليه وعن طريق الركل وحلش الشعر والشتم و في آخر مرة تعرضت للضرب أمام طفلتيها القاصرتين، وقد عزت السبب الى فقدان المستدعى ضده أعصابه بسبب إدمانه على الكحول علما أنه أستاذ مدرسة في مدرسة ومسؤول قسم الاعلانات في ا في بعبدا، وأضافت أنه طردها من المنزل الزوجي ولا يدفع لها ولولديها أية نفقة،

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم تعتبر المستدعية إمرأة معنّفة جسديا ومعنويا بمفهوم القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ويتعين تأمين الحماية لها ولولديها،

**لذلـــك**

**يقرر: اولا:** منع المستدعى بوجهه من التعرض للمستدعية و لابنتيها أو التحريض على التعرض لهم.

**ثانيا:** إخراج المستدعية وإبنتيها من منزل الاسرة الى سكن مؤقت وملائم تختاره بنفسها الى حين فصل أصل العلاقة الزوجية بين المستدعية والمستدعى ضده.

القاضي الياس ريشا

**ثالثا:** إلزام المستدعى ضده - ، بتسليف المستدعية مبلغا شهريا قدره مليونا ليرة لبنانية يشمل بدل السكن والمأكل والملبس.

**رابعا:** تنظيم محضر جردة بالاثاث الموجود في منزل الاسرة والموجودات الكائنة فيه وإفهام المستدعى بوجهه بوجوب الامتناع عن إلحاق الضرر بهذه المنقولات أو التصرف بها.

قرار ١١٥/٢٠١٥

**خامسا:** الترخيص للمستدعية أو من تفوضه بدخول منزل الاسرة لاخذ ممتلكاتها الشخصية من ثياب وأحذية وصيغة وخلافه وأغراض إبنتيها الشخصية بموجب محضر إستلام تنظمه رئيسة القلم بحضور مختار المحلة بعد أن تعجل المستدعية مبلغا قدره ١٨٠ ألف ل ل بدل إنتقال رئيسة القلم ومختار المحلة، والترخيص لرئيسة القلم الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وإفهام المستدعى ضده مضمون نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ .

**قرارا معجل التنفيذ نافذا على أصله بقوة القانون صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢**

القاضي الياس ريشا

جبيل:

(تم الاعتراض على هذا القرار)

| هامش |
| --- |
| ق ٧٩٧/ م ن<br>عـ ٢<br>قرار<br>٢٧١/ ٠١٥ |

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد المدني في جبيل ـــــ الناظر في قضايا الاحوال الشخصية،

لدى التدقيق ـــــ

حيث تبين انه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥ تقدمت المستدعية [illegible] وكيلها الاستاذان

و [illegible] باستدعاء امام هذه المحكمة والمستدعى بوجهها وعرضت ان [illegible] من المستدعى هذه منذ العام ٢٠٠٠ وقد نشأت بينهما خلافات بسبب تدخلات المستدعى هذه الدائمة بحياتهما معنويا" وماديا" وتوجيه الشتائم لها ودفشها وضربها وضرب اولادها منذ بداية زواجهما ويقفل عليها الباب كي لا تتمكن من الخروج ورؤية احد او الاستعانة بأحد، وانه اخذ منها بطاقة هويتها ولم يعدها اليها الا بعد أن ادخلت مؤخرا بقوة الدفاع الداخلي بعد ان سمع الجيران صوت الضرب والتعنيف وانه في احدى المرات ضربها على عينها على اثر خلاف وبقي لها ورم لمدة عشرة ايام، ان الخروج لها كان يضربها على كامل انحاء جسمها دون ان يأبه لما قد يصيبها ثم يقفل عليها باب المنزل ويخرج، وانه يقوم بضرب الاولاد القاصرين و [illegible] على سبب لهما مشاكل نفسية وتأخرا في التركيز على كامل سبب تغيبهما عن المدارس بسبب حالة تركيزهما وقد



| هامش |
| --- |

استعانت بأخصائية في علم النفس كي تدلي افادة ولديها عن مشاكلهما النفسية، وانها تمكنت في احدى المرات من تسجيل اعترافات زوجها واخباره بضربها المستمر لها، وانها تخشى على اولادها لدى ذهابها بعد اقدام المستدعى هذه على ضربها وتهديدها بالقتل وخطف الاولاد لدى انتهاء اسماء المدارس وعدم تمكنها من رؤيتهم، وطلبت الـ [illegible] طلب اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة باعطاء ام الحاضنة والمولودان المقيمين معها في مسكن واحد على ان يلتزم ام الحاضنة التزام المشكو منه المستدعى هذه سابا ميشال الهبر بالتدابير المنصوص عنها في المادة ١٤ من قانون رقم ٢٩٣:

١- منع المشكو منه والد المولودين وسائر الاشخاص المقيمين معها في مسكن واحد سندا" للبند ١.

٢- اخراج المستدعى هذه الزوج [illegible] من تكليف المنزل الزوجي مستثنيا.

٣- تكليف [illegible] بالمحاكمة والمطلب المذكور في قلم المحكمة وفقا" للبند ٥ من المادة المذكورة.

٤- الزامه بمنع الحاق الضرر والشر بالمولودين او احد افراد عائلتها والاشخاص المشمولين بالحماية ومنعه من دخول المنزل الزوجي تحت طائلة الزامه بدفع غرامة مالية تقدرها المحكمة.

وان المستدعية ارفقت بالاستدعاء المستندات التالية:

- صورة سند هوية خام.

هامش

- صورة بيان قيد فاتلي :

وانه بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥ جرى الاستماع الى المستشفى وشقيقها السيد ، وقد صدر قرار تمهيدي في الدعوى .

وانه بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥ ايدت المستشفى صورة افادة عقارية وافادة صادرة عن شاهدين .

وافادة صادرة عن الدكتور سبكال راعد .

وانه بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٥ صدر قرار تمهيدي في الدعوى

وانه بتاريخ ٢/٧/٢٠١٥ ايدت وكيل المستشفى اربع صور فوتوغرافية وقرص مدمج ، وطلب الحجز للقرار لجلسة اليوم .

بناء عليه

حيث ان قانون حماية البناء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري ذات الرقم ٢٠١٤/٢٩٣ قد عرّف العنف الاسري في المادة ٣ منه على انه أي فعل او امتناع عن فعل او التهديد به يرتكب من احد اعضاء الاسرة ضد فرد او اكثر من افراد الاسرة وفق المفهوم المبين في ذات المادة .

يتناول احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون





هامش

ويترتب عليه قتل او ايذاء جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي .

وحيث ان امر الحماية هو تدبير وقتي يمكن ان يصدر في كل الدعاوى في قضاء الامور المستعجلة سندا" لاحكام المادة ١٢ من القانون المذكور ، وهو يهدف الى حماية الضحية والاطفال ... وأي شخص آخر يقوم بمساعدتها وذلك بمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره ويقصد بالاطفال المشمولين حكما" بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة الشاغلية وفق قوانين الاحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها (م ١٢ من القانون المذكور) .

وحيث ان المحكمة ترى ان كرامة الانسان وحقوقه الاساسية في الحياة والامان هي مصونة في الشرعة العالمية لحقوق الانسان .

وحيث ان اقدام المستشفى يوجب على القرص المستشفى بالغرب (الدور الثالث بالواجهة في الاسطوانة المدمجة المبرزة من قبل المستشفى) ، ومدى تأثير الضغوطات النفسية على المعارف النفسية لدى والدها سابا المهيب وظهوره وجود

هامش

٧٩٧ م ن

جو عائلي هادئ وأمين (تقرير الدكتور سكال رئيس
شكل الضغط الجسدي والنفسي المقصود
في المادة المذكورة، فضلاً عن أي ما يزيد في خطورة
الأعمال المستدعية على الزوجة مرتين شيئ
ضرب زوجها لها (محضر ضبط الشرطة ص ٢ و ٤).

## الزوج

تقرر:

١- الرجوع عن حق الاستلام إلى المنزل، في حق المشتكية
المذكورة، لعدم وجود ما يبرره في الأحوال الحاضرة.

٢- منع المستدعى بوجهه من التعرض
للمستدعية
ولأي من أولادها
و و
ومنعه من التعرض
على الشرف لهم.

٣- منع المستدعى بوجهه من التعرض
لأي من أفراد عائلة (أسرة) المستدعية
أو التحريض على الشرف لهم.

٤- إلزام المستدعى بوجهه بتأمين
مسكن ملائم وبديل للمستدعية وأولادها المذكورين بهذا
البند خلال مدة أقصاها تاريخ التبليغ* وإلا دفع تأمين
بدل إيجاره بقيمة شهرية وإيداع المبلغ في الملف

* وذلك بقيمة
تقديرية لمدة
الأولاد.





هامش

إلى أن يوفق الأصول القانونية خلال موعد الاستحقاق،
علماً بأن المدة المذكورة تشمل الزوجة بتركها وأولادها المنزل الزوجي
وتكبيد المستدعية وأولادها مشاق السكن في بيوت
أي عائق.

٥- في حال تأمين منزل بديل، تمكين المستدعية من
الدخول إلى المنزل الزوجي والمرور فيه ساعة تشاء
وذلك لإخراج ممتلكاتها وأغراضها الشخصية وأغراض
أولادها الخاصة والشخصية، على أن يعاد إلى ذلك
بعد إذن المحكمة المختصة إلى حين رفع الحجز "بالوقائع".

٦- منع المستدعى بوجهه من التعرض
أو إلحاق أي ضرر بأي من ممتلكات المستدعية
وأغراضها الموجودة في المنزل من أثاث وأدوات منزلية
وكهربائية ورياش صغير (الأحمر العائلي).

٧- إلحاق الدعوى مع المستدعية منذ الآن بملف الدعوى
المذكورة وذلك مؤقتاً لحين فصل المسألة من قبل
المحكمة المختصة.

٨- إلزام المستدعى بوجهه بأن يدفع للمستدعية
وأولادها مبلغاً وقدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً شهرياً"
لتأمين الأكل والملبس لهم وذلك بإيداعه في الملف
الحاضر وقت الأصول القانونية.

٩- إبلاغ منطوق هذا القرار إلى نائب النيابة العامة الاستئنافية

| هامش | |
|---|---|

على جهة اليمين ، وتكليف المستشفى مراقبة عند وجود أية مخالفة لمخالفة هذا القرار.

١٠. إبلاغ المستشفى موجبا مخالفة هذا القرار وإيقاع العقوبات المقررة في مخالفة والواردة في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٢ .

١١. تكليف مخالفة كل عنف واستغلال مباشرة كيفية تطبيق هذا القرار.

١٢. مع نشر هذا القرار في المستشفى وإعلانه في أي مكان آخر وارد في هذا القرار الوزير بعد صدور موافقة كريمة بهذا الخصوص.

---

هذا أصدر في غرفة المدير العام جميل

مجلس التنفيذ نافذا على الوجه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢

رئيس المجلس بالتكليف

الختم

القاضي مجاهد

## طرابلس:

قرار

**بإسم الشعب اللبناني**

**إن قاضي الامور المستعجلة في طرابلس،**

**لدى التدقيق،**

وبعد الاطلاع على الطلب المقدّم من المستدعية بواسطة وكيلها الاستاذ

وسنداً لأحكام القانون رقم 2014/293 الذي يجيز تقديم طلب الحماية من العنف الاسري أمام قاضي الامور المستعجلة،

وحيث ان المادة 2 من القانون المذكور عرّفت العنف الاسري على أنّه " أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الاسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة ويتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي"،

وحيث ان المعطيات والمستندات المبرزة في هذا الملف سيما الصور الفوتوغرافية تؤكد ان المستدعى ضده يتعرض للمستدعية بالضرب والايذاء الجسدي والنفسي،

وحيث ان افعال المستدعى ضده تندرج ضمن إطار العنف الاسري وفق التعريف المشار اليه أعلاه وتفيد وجود ضرورة ملحّة لوضع حدّ لأفعاله وحماية المستدعية منه كما حمايته هو أيضاً من نتيجة تصرفاته،

**لذلـــــــــك،**

**يقرر**

1



**سنداً لاحكام المادة 14 من القانون المذكور:**

**أولاً–** منع السيّد **من التعرض أو التحريض على التعرض** للمستدعية السيدة أينما وجدت.

**ثانياً–** إلزام المستدعى ضده السيّد بتسليف المستدعية مبلغ /500000/ل.ل لتأمين مأكلها وملبسها وذلك مرة واحدة لوجود دعوى نفقة عالقة أمام المرجع الشرعي المختص لم يصدر حتى الساعة أي قرار فيها.

**ثالثاً–** ردّ سائر المطالب الزائدة والمخالفة لعدم قانونية إجابتها.

**رابعاً–** تكليف كاتب المحكمة السيّد حسن مثلج بإبلاغ مضمون هذا القرار أصولاً من المستدعى ضده، وفي حال تعذّر ذلك إلصاق نسخة عنه على باب منزله، على أن يكون له حق الاستعانة بالقوى الامنية لانفاذ مضمون هذا القرار، وعلى ان تسلف المستدعية مبلغ /100000/ل.ل على حساب أتعابه.

**قرر نفاذاً على أصله صدر في طرابلس بتاريخ 2015/10/8**

**الكاتب** **القاضي (عقيقي)**

حوار

بعد الاطلاع ،

تقرر نكلف المستشار بإبداء

رأيه تأسيسا على الاستشارة عملا

بالأصول التي تنظم الدعاوى على مراحل

كما نكلفه ببيان ما إذا كانت لوجه

إلى دعاوى عالقة بما يفيد واستيد

لتصيار في حال الإيجاب

الإبراء صورة وافادة من الرصيد

لمتمثل مصرفها وبيان مل أقفل

وبيان فكاة وجود أولاد لها على

لد هذا بالجلسة

تحريرا في ٢/١٢/٢٠١٥

الكاتب

في ٧/١٢/٢٠١٥ ، وقعت لدى الكاتب

ر إعدادي على نسختين ،

نا للملف

حوار

باسم الشعب المصري

ان قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس

لدى الشرش ،

بعد الاطلاع على الاستشارة ومحل

مرفقاته ،

يقرر

ستناداً لأحكام القانون رقم ٩٢/١٤٨

سيما المادة ١٤ منه :

١. الأ- منه السيد



ثانيا - تكلف كاتبة الجلسة

السيدة ماجدة بأمانة تنفيذ

حكمت هذا القرار بالجلسة أصلا

على المستشار ضد على ان يكون

لها الاستعانة بالقوة الجبرية للانتقال

لمقره وعلى ان تسلغ الخصوم

للمستشار مبلغ ١٥٠/١١١ ل.ل على

حساب اتعاب الكاتبة

حرر ناطقا على اصله في طرابلس

في تاريخ ٧/١٢/٢٠١٥

الكاتب

القاضي

حلبا:



هـــامش

## أمـــر حمـــاية

**باسم الشعب اللبناني ،**

**ان القاضي المنفرد المدني في حلبا ، الناظر في قضايا الامور المستعجلة ،**

**لدى التدقيق ،**

**تبين ما يلي:**

ان السيدة ، تقدمت بواسطة وكيلها المحامي مصطفى ع ، بطلب أمر حماية ضد المستدعى ضده زوجها ، سجل برقم 2015\1136 تاريخ 2015\12\2، عارضة انها زوجة المستدعى ضده الذي مارس عليها العنف النفسي والجسدي فقام مؤخراً بالتهجم عليها ثم بضربها بيده على وجهها كما بضربها بنربيش النرجيلة على جسدها وعمد قصداً الى دفعها على السرير، ثم تعاقب والداه على ضربها فتركت المنزل الزوجي برفقة والدها وقصدت فصيلة حلبا حيث تمّ تنظيم محضر أوقف المستدعى ضده على إثر ذلك، كما تم تكليف الطبيب الشرعي د. موسى حداد الذي وضع تقريره بعد الكشف عليها وقد منحها ثلاثة ايام تعطيل عن العمل واسبوع للشفاء،

وانها طلبت إصدار امر حماية سنداً للمادة 14 من القانون رقم 2014\293(قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) ، بمنع المستدعى ضده من التعرض لها ومنعه من التحريض على التعرض لها سنداً للبند الاول، على ان يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على اصله وإبلاغ هذا القرار من النيابة العامة الاستئنافية في الشمال،

**بـــــناءً علـــــيه،**

حيث ان المستدعية تطلب إصدار أمر حماية من المستدعى ضده زوجها سنداً للقانون رقم 2014\293،





حيث انه ثابت من المستندات المرفقة ان المستدعية أصيبت بحالة من الاضطراب النفسي والقلق وتشكو من ألم في الرأس والرقبة وتوجد رضوض عديدة في الرأس من الجهة الخلفية وتوجد عدة رضوض في مختلف انحاء الجسم وتوجد عدة كدمات رضية حمراء اللون مستطيلة الشكل مع ازرقاق في اسفل الظهر من اليمين ومن ناحية الالية اليمنى ويوجد تورم نتيجة رضة في القدم اليمنى وحالتها تستوجب اسبوعاً للشفاء والتعطيل عن العمل 3 ايام، وقد أفادت في محضر التحقيق لدى مخفر حلبا ان زوجها هو من ضربها،

حيث ان القانون رقم 2014\293 حدد في المادة الثانية منه معنى العنف الاسري وهو الفعل او الامتناع عن الفعل او التهديد المرتكب من احد اعضاء الأسرة ضد فرد او اكثر من افراد الاسرة يتناول احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل او ايذاء جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي، كما ان المادة عينها حددت الاسرة وهي تشمل الزوجين،

حيث ان افعال المستدعى ضده تشكل العنف النفسي والعنف الجسدي تجاه زوجته المستدعية،

حيث ان المادة 14 من القانون رقم 2014\293 فقرة اولى جاءت واضحة وصريحة لناحية التدابير الواجب اتخاذها في هذه الحالة،

حيث انه يقتضي اجابة طلب المستدعية وإصدار أمر حماية لها عبر منع المستدعى ضده من التعرض لها ومنعه من التحريض على التعرض لها ،

**لـــــذلـــــك،**

**يقرر:**

**1- إصدار أمر حماية للمستدعية من المستدعى ضده زوجها عبر منع المستدعى ضده من التعرض للمستدعية، ومنعه من التحريض على التعرض لها ،**

**2-إبلاغ نسخة عن هذا القرار الى جانب النيابة العامة الاستئنافية في الشمال،**

**قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله صدر في حلبا بتاريخ 2015\12\14.**

**الكاتب** **القاضي سامر ميشال متى**

## قرار

نحن أنطوان طعمة قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن المناوب،
لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ 2015/5/15 قدمت السيدة بواسطة وكيلها المحامي استدعاءً عرضت فيه أنه بتاريخ 2013/7/27 تزوجت من السيد بحسب طقوس الكنيسة الاورتوذكسية بعد تعارف دام لفترة قصيرة أتبعاه بخطبة كنسية، وقد أثمر هذا الزواج عن إنجاب الطفلة " " وهي من مواليد 2014/7/31 وهي تبلغ من العمر تسعة أشهر ولا تزال رضيعةً، وإنه بسبب التباين الواسع والحاد في الطباع والسلوك والرؤية المستقبلية والمستوى العلمي بدأت معاناتها وبدأت مسيرة تعنيفها وعذابها والضغط عليها بغية حرمانها من أبسط حقوقها ومنها مثلاً حقها في متابعة دراستها الجامعية العليا، وهي طالبة دراسات عليا بدرجة تقدير في مجال الإعلام والاتصال في الجامعة اللبنانية، وقد كان شرطها الوحيد قبل الزواج أن تتمكن من متابعة دراساتها العليا والمعمقة بعد الزواج، إلا أن الزوج نكل بجميع وعوده وأخذ يضغط عليها تنكيلاً وترهيباً وضرباً وتعنيفاً بغية منعها من متابعة التعليم وقد طردها مراراً من المنزل الزوجي معتبراً أنه لا حاجة لها لمتابعة التعليم، وإن الحياة الزوجية المشتركة لم تعرف الهدوء منذ أيامها الأولى بسبب سلوكيات الزوج وتصرفاته التي تنم عن اضطرابات نفسية واضحة، فهو يعتبر أنه يجب ان يُطاع، وأن تنصاع المستدعية لأوامره ورغباته تحت طائلة طربها أو طردها من المنزل الزوجي، وإنه أقدم مرةً على تهديدها بالسلاح الحربي الاوتوماتيكي الذي يقتنيه في المنزل، وإن الأمور قد تفاقمت بعد ولادة الابنة " " إذ أضحت هذه الرضيعة البريئة وسيلة للزوج لتهديد المستدعية بحرمانها منها وبطردها من المنزل بدون ابنتها، وبمنعها من مشاهدتها واحتضانها، وبالفعل فقد قام بتاريخ 2015/5/10 بتنفيذ تهديداته، فقام على إثر خلاف بينهما بضربها، ثم حمل الطفلة وغادر بها إلى مكان مجهول، بعد أو أوسع المستدعية ضرباً لدى محاولتها منعه من أخذ الطفلة عنوة، وإن المستدعية ومنذ تاريخه لا تعرف شيئاً عن ابنتها الرضيعة ولا تعرف مصيرها كما أنها لم تتمكن من العودة إلى المنزل الزوجي ولا من الدخول إليه لأخذ أغراضها وملابسها ومصاغها وكتبها، وأدلت بان الزوج يعمل كمتعهد بناء ولديه القدرة على تأمين نفقة الزوجة المستدعية وطفلتها الرضيعة وتأمين المسكن الملائم والآمن لهما،



وإن الزوج يمتاز بشخصيته العنيفة وهو يقتني سلاحاً حربياً في المنزل ما يبرر طلب المؤازرة الأمنية، وطلبت اتخاذ قرار حماية لها سنداً لأحكام القانون رقم /293/ يقضي بمنع الزوج من التعرض لها وللطفلة الرضيعة أو التحريض على التعرض لهما، وإلزام المستدعى ضده بتأمين مسكن ملائم وآمن بديل للمستدعية وطفلتها بعدما عمد إلى منعها من العودة على المنزل الزوجي وإلزامه بتسليفها نفقة سكن قدرها مليون ليرة لبنانية شهرياً، وإلزامه بأن يسلف للمستدعية نفقة شهرية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لتأمين المأكل والمشرب والطبابة، وتمكين المستدعية من الدخول إلى المنزل الزوجي في منطقة بمؤازرة القوى الأمنية لاستلام أغراض الطفلة وأغراضها الشخصية وكتبها الخاصة، ومصاغها وأوراقها الثبوتية، وإلزام الزوج بتسليمها هذه الممتلكات، وإلزام الزوج بالخضوع إلى خمسة عشر جلسة تأهيل لدى جمعية "كفى" تحت طائلة تعرضه لعقوبة الحبس.

وتبين أنه بتاريخ 2015/5/20 جرى الاستماع إلى المستدعية،

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم 293 الصادر بتاريخ 2014/5/7 (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) تعرف العنف الأسري على أنه "أي فعل أو امتناع عن فعل او التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي."

وحيث ثابت من نص المادة المذكورة أن القانون المشار إليه قد ساوى في إطار تعريف العنف الأسري ما بين العنف الجسدي والعنف المعنوي أو غيرهما من أشكال العنف التي يمكن أن تُمارس من قبل أحد أفراد الأسرة على الأفراد الآخرين،

وحيث إن ما يبرر ذلك هو الحفاظ على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية، لما لنفس الإنسان من أهمية مطلقة وكونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حمايةً لسلامتها وحفاظاً على كرامتها،
(يراجع في هذا المعنى الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/2/20 دعوى طوق على الحلبي، سجلات المحكمة، مشار إليه على موقع المفكرة القانونية الالكتروني)

وحيث إن المبادىء المذكورة مستمدة من شرعة حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل التي انضم إليها لبنان، فضلاً عن مبادىء القانون الطبيعي التي تسود في المجتمعات الإنسانية الحضارية،

وحيث إنه واستعراضاً لبعض المبادىء المشار إليها بشكل تفصيلي، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...

وحيث إن الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد نصت على وجوب إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنص على انه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وحيث ثابت من إدلاءات المستدعية أنها تتعرض للضرب على يد زوجها كما أنها تتعرض للشتائم والإهانات بشكل مستمر ومتمادي، فضلاً عن إنه قد أقدم على حرمانها من مشاهدة طفلتها الرضيعة البالغة من العمر تسعة أشهر، ومن دخول المنزل الزوجي لأخذ أغراضها، ومن حقها الطبيعي في متابعة تحصيلها العلمي، ما يشكل عنفاً جسدياً ومعنوياً واقتصادياً تجاه الزوجة المستدعية، وخطراً على الطفلة الرضيعة، التي لا يجوز حرمانها من عطف والدتها واهتمامها ولا سيما وهي لا تزال في سن مبكرة جداً،



وحيث عن المحكمة وعلى ضوء الواقع المتقدم ترى اتخاذ التدابير الملائمة على ضوء أحكام المادة /14/ من القانون رقم /293/ وعلى ضوء الأحكام العامة الناتجة عن موجبات الزواج بشكل عام،

لذلك

نقرر:

**أولاً:** بمنع السيد من التعرض للمستدعية أو لابنتهما الرضيعة أو التحريض على التعرض لهما،

**ثانياً:** إلزام السيد بتأمين مسكن زوجي للمستدعية ولطفلتها،

**ثالثاً:** إلزام السيد بان يسدد مبلغاً وقدره مليونا ليرة لبنانية للمستدعية وطفلتها بدل مأكل ومشرب وطبابة، كما وإلزامه بان يسدد للمستدعية مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية لقاء المسكن،

**رابعاً:** الترخيص للمستدعية بالدخول إلى المنزل الزوجي الكائن في منطقة بمؤازرة القوى الأمنية لاستلام أغراضها الشخصية وكتبها وأغراض الطفلة ومصاغها وأوراقها الثبوتية، وعلى ان يتم ذلك بإشراف المحكمة،

**خامساً:** إلزام السيد بالخضوع إلى ما يلزم من جلسات تأهيلية لدى جمعية "كفى عنف واستغلال"،

**سادساً:** تكليف كاتب المحكمة السيد جورج متني بالإشراف على تنفيذ هذا القرار،

**سابعاً:** إبلاغ هذا القرار من جمعية "كفى" وممن يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في جديدة المتن بتاريخ 2015/5/21.

الكاتب القاضي أنطوان طعمة

هامش

قرار

**إن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن**

لدى التدقيق،

حيث يتبين أنه بتاريخ 2015/3/3 قدمت المستدعية [redacted] طلب إصدار أمر حماية من زوجها المستدعى ضده [redacted] طلبت من خلاله:

- إخراج المستدعى ضده من المنزل الكائن في منطقة النبعة.
- منعه من التعرض للمستدعية وولديها.
- إلزامه بتسديد نفقة شهرية لتأمين مأكل وملبس ومسكن كل من المستدعية وولديها بمبلغ /5000/ د.أ. وتسديد الأقساط المدرسية ونفقات الطبابة والاستشفاء.
- منعه من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية أو بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بها.

وعرضت أنها عقدت مع المستدعى ضده [redacted] زواجاً كنسياً بتاريخ 2005/7/24، ورزقا بولدين: ساركيس وكرستوفر. وأنه منذ السنين الأولى للزواج كان الزوج يعنّفها جسدياً ومعنوياً بحيث كان يضربها ضرباً مبرحاً ويشتمها، وقد زاد من عنفه مع مرور الأيام بسبب تناوله الكحول فكان يهددها بالسلاح، لتكتشف المستدعية لاحقاً أن مردّ هذه التصرفات علاقة المستدعى ضده بامرأة أخرى، إلا أنها كانت تغضّ النظر عمّا يحصل حفاظاً على وحدة العائلة، مع العلم أن استمر بتعنيفها أمام الولدين، ما أثّر سلباً على نفسيتهما. وأنه مؤخراً قام بضرب المستدعية ضرباً مبرحاً على عينها ورقبتها ما أدى إلى انسكاب دموي إلى الرمش العلوي للعين وغيرها من الأضرار التي أكد حصولها الطبيب الشرعي [redacted] من خلال تقريره، الأمر الذي دفع المستدعية إلى التقدم بطلب أمر الحماية الراهن،

وحيث يتبين من مراجعة تقرير الطبيب [redacted] تاريخ 2015/2/3 المرفق في الاستدعاء أن المستدعية قد تعرّضت لضربات من قبل زوجها المستدعى ضده في أنحاء



جسمها، لا سيما على الوجه والعين والرقبة، ما سبّب لها كدمة رضيّة على محجر العين اليمنى، وكدمتين رضيتين بشكل خطين فوق محجر العين الأيسر وزاوية العين اليسرى، كما وكدمة رضية على الرقبة،

وحيث إن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري ذات الرقم 2014/293 قد عرّف العنف الأسري من خلال مادته الثانية بأنه أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي،

وحيث إن المشترع قد أعطى قاضي الأمور المستعجلة من خلال المادة /13/ من القانون المشار إليه آنفاً الصلاحية لاتخاذ أمر حماية لمصلحة شخص أو أشخاص عندما يستثبت أنهم ضحايا عنف أسري صادر عن أحد أفراد العائلة،

وحيث بحسب المادة /12/ من هذا القانون، إن أمر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري بحيث يهدف الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر،

وحيث من الثابت أن إقدام المستدعى ضده [redacted] على ضرب زوجته المستدعية وشتمها يشكّل عنفاً جسدياً ونفسياً، **ما يعتبر عنفاً أسرياً وفقاً لما هو مشار إليه آنفاً في القانون رقم 2014/293،**

وحيث في ظل ثبوت العنف الذي تتعرّض له المستدعية بشتّى أشكاله من قبل زوجها المستدعى ضده، يقتضي تدخل هذه المحكمة سنداً لأحكام المادة /14/ من القانون رقم 2014/293 واتخاذ أمر الحماية التالي:

- إخراج المستدعى ضده [redacted] من المنزل الزوجي الكائن في منطقة النبعة، وتكليف المساعدة القضائية حنان الراعي الانتقال إلى المنزل المذكور لانفاذ مضمون هذا القرار والترخيص لها الاستعانة بالقوة العامة، على أن تسلّف المستدعية مبلغ /200،000/ ل.ل. كبدل الانتقال،
- منع المستدعى ضده من التعرض للمستدعية وولديهما

– إلزامه بتسديد نفقة شهرية لتأمين مأكل وملبس ومسكن كل من المستدعيه وولديها بمبلغ /2،000،000/ ليرة لبنانية على أن يتم التسديد في الثلاثين من كل شهر لدى قلم هذه المحكمة، كما وتسديد أقساط ولديه المدرسية ونفقات الطبابة والاستشفاء بعد أن تقوم المستدعية بإبراز الفواتير لدى قلم هذه المحكمة ،

– منعه من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية أو بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة، **مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /18/ من القانون المذكور أعلاه،**

**لذلك**

**يقرر:**

**أولاً–** إخراج المستدعى ضده بو[redacted] من المنزل الزوجي الكائن في منطقة النبعة، وتكليف المساعدة القضائية حنان الراعي الانتقال إلى المنزل المذكور لانفاذ مضمون هذا القرار على أن تقوم بإلصاق نسخة عنه على باب المنزل في حال تعذر إبلاغه والترخيص لها الاستعانة القوى العامة، على أن تسلّف المستدعية مبلغ /200،000/ ل.ل. كبدل الانتقال،

**ثانياً–** منع المستدعى ضده من التعرض للمستدعية وولديهما ،

و ،

**ثالثاً–** إلزامه بتسديد نفقة شهرية لتأمين مأكل وملبس ومسكن كل من المستدعية وولديها بمبلغ /2،000،000/ ليرة لبنانية على أن يتم التسديد في الثلاثين من كل شهر لدى قلم هذه المحكمة، كما وتسديد أقساط ولديه المدرسية ونفقات الطبابة والاستشفاء بعد أن تقوم المستدعية بإبراز الفواتير لدى قلم هذه المحكمة ،

**رابعاً–** منعه من إلحاق الضرر بأي من ممتلكات المستدعية أو بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة، **مع التذكير بأن مخالفة القرار الراهن يعرّض المستدعى ضده**

قرار
٦١
ت.ت.ت



**إلى عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة تصل إلى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى العقوبتين المذكورتين وفق أحكام المادة /18/ من القانون المذكور أعلاه،**

**قراراً نافذاً على أصله صدر في جديدة المتن بتاريخ 2015/3/24**

**القاضي رالف كركبي**

[redacted]

قرار ٣١٣/ق.ر

قرار

**باسم الشعب اللبناني**

**إن قاضي الأمور المستعجلة المناوب في جديدة المتن؛**

لدى التدقيق؛

حيث استبان للمحكمة بنتيجة التمحيص بأوراق الملف، لا سيما الصور الفوتوغرافية والتقرير الطبي المرفق بالاستدعاء، أن المستدعية دنيز مقلد قد تعرضت للعنف الجسدي والمعنوي على يد زوجها السيد [redacted]، وأن ثمة ما ينبئ باستمرار هذا الأخير في سلوكه العنفي تجاهها في المستقبل؛

**لذلك؛**

يقرر سنداً للمادة /١٤/ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ما يلي:

**أولاً:** منع السيد [redacted] من التعرض لزوجته المستدعية [redacted] في المنزل وأنما وجدت؛

**ثانياً:** إخراج المستدعية [redacted] وابنتها القاصر من المنزل الزوجي، والترخيص لها باستعادة أغراضها الشخصية الموجودة فيه، وذلك بإشراف الشخص الذي سوف تعينه المحكمة أدناه؛

**ثالثاً:** إلزام السيد [redacted] بتسديد مبلغ وقدره مليوني ومايتي وخمسون ألف ليرة لبنانية لقاء مسكن ومأكل وملبس زوجته وابنته منها؛

**رابعاً:** منع السيد [redacted] من إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة العائدة إلى المستدعية، كما وأثاث المنزل والأموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرف بها؛

**خامساً:** تكليف الطبيب السيدة ريف كنعان بمعاينة السيد [redacted] وإعداد تقرير دقيق ومفصل يبين فيه بصورة واضحة وجازمة الحالة النفسية لهذا الأخير وما إذا كانت تستوجب إخضاعه لعلاج معيّن، وفي حال الإيجاب تحديد ماهية هذا العلاج وآلية تنفيذه، على أن يسلف السيد [redacted] مبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية كبدل أتعاب معاينة الطبيب؛

**سادساً:** تكليف رئيسة قلم هذه المحكمة السيدة نجاح الهاشم بإبلاغ هذا القرار من السيد [redacted]، على أن يكون لها حق الاستعانة بالقوى الأمنية إذا اقتضى أمر تنفيذ هذا القرار ذلك؛

**قراراً نافذاً على أصله صدر في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١.**

**الكاتب** | **القاضي المناوب جوزف تامر**

هامش

قـرار

باسم الشعب اللبناني

ان قاضي الامور المستعجلة في عاليه،

لدى التدقيق،

حيث انه بتاريخ 2015/4/21 تقدّمت السيدة باستدعاء امام هذه المحكمة عرضت بموجبه انها تزوّجت بالمستدعى ضدّه السيد وانجبت منه طفلاً يدعى له من العمر ثلاثة اشهر، وانها بتاريخ 2015/3/30 تعرّضت للضرب من قبل زوجها فتركت المنزل الزوجي وتوجّهت الى الطبيب الشرعي الدكتور نعمة الملاح الذي عاينها ووضع تقريراً مفصّلاً بالاضرار التي لحقت بها، وان المستدعى ضده كان ولا يزال يهددها باستمرار بخطفها وخطف ابنهما الرضيع، وهو يتردد دائماً الى منزل اهلها حيث تسكن حالياً محاولاً مراقبة البيت والقاطنين به بغية الحاق الاذى بهم؛ كما وانه حجز اوراقها واغراضها الشخصية، وهو لا يسدّد لها اية نفقة من مأكل وملبس ولا يدفع نفقات الطبابة،

وادلت المستدعية ان حالتها تتوفر فيها حالات العنف الاسري من ضرب الزوج لزوجته وتهديدها بالخطف وحجز اغراضها الشخصية وعدم الانفاق عليها، وان المادة 13 من القانون رقم 293 اناطت بقاضي العجلة صلاحية اصدار قرار حماية في حالات العنف الاسري،

وطلبت المستدعية اتخاذ القرار النافذ على اصله بالزام المستدعى ضده بالبنود التالية عملاً بالفقرات 1 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من المادة 14 من القانون رقم 293:

- منعه من التعرّض لها ولابنها الرضيع ولاهلها الذين تسكن معهم في منزل والدها في بيصور ومنعه من التحريض على التعرّض لهم عملاً بالبند 1 من المادة 14 المذكورة،
- الزامه بتسليف نفقة سكن لها كونها تركت منزلها الزوجي خوفاً على حياتها عملاً بالبند 4 من المادة 14 المومأ اليها،
- الزامه بتسليف مبلغ لمأكلها وملبسها وولدها الرضيع عملاً بالبند 5 من المادة 14 المذكورة،
- الزامه بتسليف مبلغ على حساب نفقات العلاج الطبي لها عملاً بالمادة 6 من المادة 14 المشار اليها،
- الزامه بالامتناع عن الحاق الضرر بأي من المتلكات الخاصة بها وبابنها،

قرار ٢٠١٥/٢/١٠

قاضي الأمور المستعجلة في عاليه

٤/١٤



هامش

والامتناع عن الحاق الضرر بالاثاث المنزلي والاموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرّف بهما،

- تمكينها من الدخول الى المنزل الزوجي لاخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام على ان يتم ذلك بمواكبة القوى الامنية،

وحيث انه في الجلسة التي عقدت بتاريخ 2015/5/29 تمّ الاستماع الى المستدعية والمستدعى ضده بحضور مندوب جمعية كفى، وقد اكدت المستدعية على اقوالها الواردة في الاستدعاء، واضافت انها استعادت ابنها الرضيع بعدما صدر قرار عن قاضي المذهب في عاليه قضى بالزام الزوج بتسليمه لها، في حين ادلى المستدعى ضده بأنه عامل المستدعية معاملة حسنة وهو كريم معها من الناحية المادية اذ يلبّي كل طلباتها، الا انها طمعت به وباتت تتصرّف بطريقة عنيدة وغير لائقة مما اضطره في بعض الاحيان الى ضربها وذلك بغية تأديبها سيما وانه رآها تضرب ابنهما الرضيع، وانه بالرغم من ان الامور ساءت بينهما الا انه لا يزال يحاول الوصول الى حل حبي بينهما ويرغب بأن تعود الى المنزل الزوجي، واضاف انه لا يمانع تسليم المستدعية اغراضها الشخصية وهويتها، وانه لا يهددها وانه منذ حوالي الاسبوعين ارسل اليها مبلغ خمسماية الف ل.ل مع خالها المدعو ، وانه مستعد لدفع نفقة شهرية وفق ما يقرره قاضي المذهب، كما وانه مستعد للخضوع معها لجلسات تأهيلية تحت اشراف متخصّصين وذلك بهدف المحافظة على العائلة،

وحيث يتبين من الوقائع الثابتة في الملف الراهن، ان المستدعية تعرّضت للضرب مرات عديدة من قبل المستدعى ضده، وان آخرها كان في 2015/3/30 وقد تمّ بتاريخها عرضها على الطبيب الشرعي الدكتور نعمه الملاح الذي وضع تقريره بعد معاينتها، وقد تبين من خلاله انها مصابة برضوض على الظهر والمعصم الايمن واسفل البطن مع نزيف مهبلي وعلى القدم اليسرى وان تلك الاصابات سبّبت لها تعطيلاً عن العمل لمدة اربعة ايام، علماً ان المستدعى ضده لم ينكر قيامه بضرب المستدعية وقد برّر افعاله بهدف تأديبها سيما وانها كانت تضرب ابنهما الرضيع،

وحيث وفي ضوء تعرّض المستدعية للعنف الاسري على يد زوجها المستدعى ضده، فانه يقتضي عملاً بالمواد 1 و12 و12 و13 و14 من قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري رقم 2014/293، اتخاذ تدابير بهدف حمايتها،

وحيث ان المحكمة ترى من جهة اخرى استناداً لمعطيات الملف الراهن:

- وحرصاً منها في الحفاظ على الاسرة بقدر المستطاع، اذا كان هذا الهدف من شأنه ان يصب في مصلحة المستدعية والمستدعى ضده وابنهما الرضيع،

٤/١٤

قاضي الأمور المستعجلة في عاليه

هامش

- ودعماً للمرأة من الناحية النفسية والاجتماعية، وتعزيزاً لثقتها بنفسها ولدورها المهم والاساسي في المجتمع،
- ومحاولةً منها لمساعدة الزوج على التغلّب على طباعه الحادّة التي تؤدي الى ارتكابه العنف، سيما وان المستدعى ضده ابدى تجاوبه في الخضوع لجلسات تأهيلية مع المستدعية للحفاظ على العائلة،

اتخاذ القرار بالزام المستدعية والمستدعى ضده من الخضوع الى 10 جلسات تأهيلية او ما يعرف بال (couple therapy) تحت اشراف طبيب نفسي او مساعدة اجتماعية او الاثنين عند الاقتضاء لدى جمعية كفى وعلى نفقة المستدعى ضده، على ان يكون عدد الجلسات قابل للتعديل بقرار تتخذه الرئاسة، بناءً على اقتراح من الطبيب المشرف،

لـــــــــــــــــذلـــــــــــــــــك

**يقـــرّر:**

**اولاً** : منع السيد من التعرّض للمستدعية السيدة ومن سائر افراد عائلتها المقيمة معهم حالياً في منطقة ، او التحريض على التعرّض للمذكورين.

**ثانياً** : منع السيد من الحاق اي ضرر بالممتلكات الخاصة بالمستدعية، ومنعه من التعرض للمسكن الذي تقيم فيه مع عائلتها في .

**ثالثاً** : الزام السيد بتسليف مبلغ مئة الف ل.ل اسبوعياً للمستدعية وابنها الرضيع لتأمين المأكل والملبس وذلك لمدة شهرين، قابلة للتجديد او التعديل، علماً ان المادة 14 من القانون رقم 2014/293 اشارت الى ان تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في امر الحماية.

**رابعاً** : الزام السيد بأن يسلف للمستدعية مبلغ ثلاثماية الف ل.ل على حساب نفقات علاجها الطبي من جراء العنف الاخير الذي تعرّضت له في 2015/3/30.

**خامساً** : منع السيد من الحاق الضرر بالاثاث المنزلي والاموال المشتركة المنقولة ومنعه من التصرّف بها.

**سادساً** : الترخيص للمستدعية بالدخول الى المنزل الزوجي لاخذ اغراضها الشخصية لاسيما

قاضي الأمور المستعجلة في عاليه

3\4



هامش

هويتها وهاتفها الخليوي، واغراض ابنها الرضيع ، وذلك بحضور كاتب المحكمة السيد عادل رضوان، والمستدعى ضده، على ان تسلف المستدعية مبلغ مئة الف ل.ل بدل انتقال الكاتب، وتنظيم محضر بالواقع.

**سابعاً** : الزام المستدعية والمستدعى ضده بالخضوع لعشرة جلسات تأهيل او ما يعرف بال (couple therapy) تحت اشراف طبيب نفسي او مساعدة اجتماعية او الاثنين عند الاقتضاء لدى جمعية كفى وعلى نفقة المستدعى ضده، على ان يكون عدد الجلسات قابل للتعديل من قبل الرئاسة بناءً على اقتراح من الطبيب المشرف.

**ثامناً** : ابلاغ نسخة عن القرار الراهن من جانب النيابة العامة الاستئنافية في بعبدا للاشراف على تنفيذه عند الاقتضاء، كما وابلاغه من المستدعية والمستدعى ضده.

**قراراً نافذاً على اصله صدر بتاريخ 2015/5/2**

**الكاتب** **القاضي(كارين ابو عبد الله)**

قاضي الأمور المستعجلة في عاليه

كارين أبو عبد الله

هامش

## قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في غالبية المناوب
بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
ولدى التدقيق،
حيث أن المستدعية السيدة
أدلت بوجهة نظرها تقدمت
للطلب ما قبل زوجها المدعى
، وبأن هذا الأخير لا يتفق عليها
وعليهما ما أثبط الأمور الحياتية،
وحيث أنه بعد الإطلاع على التقارير
الطبية المبرزة صور عنها في الملف والتي
تبين أنها تعرضت للضرب والإيذاء لأكثر
من مرة،
وحيث أنه بالاستناد إلى ما تقدم واستكمالاً
للنصفة يقتضي إتخاذ تدبير مؤقت بحمايتها
وولديها لمدة ٠٦ يوم من تاريخ التبليغ
وذلك لحين صدور القرار النهائي،
لهذا والزام زوجها السيد
بتسليم مبلغ ٢٠٠٠ ألف ليرة لبنانية على سبيل
نفقة قائل وقلبي للمستدعية وولديها،

لذلك،

يقرر:

أولاً: منع السيد



هامش

المقدم للمستدعية السيد
وولديها
و المقيمين معها في المنزل أو التعرض
على القرار المذكور، كما ومنعه من إلحاق
أي ضرر بالممتلكات الخاصة بالمستدعية
والأشخاص المشمولين معها، وذلك
لمدة ٠٦ يوماً من تاريخ التبليغ

ثانياً: إلزام السيد
مبلغ قدره ٢٠٠٠ ألف ليرة لبنانية لتأمين نفقة قائل
وقلبي للمستدعية وولديها،

ثالثاً: تكليف المستدعية بإبراز ما يثبت
ملكيتها للسيارة المطلوب إعادتها إليها

رابعاً: إلزام جانب النيابة العامة الاستئنافية
في بيروت بالسير بالقرار الراهن للاستئناف
كلما تقتضيه عند الاقتضاء، كما وإلزامه
مع المرجعة المستدعية ومن زوجها

خامساً: دعوة المستدعية وزوجها السيد
كلية إستيضاح نهار
الأربعاء الواقع في ٢٠١٥/٨/٢٦ الساعة
العاشرة صباحاً.

قراراً نافذاً على أصله صدر
بتاريخ ٢٠١٥/٨/٧
القاضي

بعبدا:

هامش

حضرت المدعية بالذات .

لم يحضر المدعى عليه ... قد أعيدت ورقة دعوته

مشروح عليها بانه تعذر إبلاغه لعدم العثور عليه

لم يحضر المدعى عليه ... ولم تعد ورقة دعوته .

لم يحضر المدعى عليها ... لهذا وتكرار دعوة المدعى عليه ... مع حفظ الحق بجهالته والبت بالطلب المقدم من المدعية ... لحين هذه الجلسة من اجل اصدار قرار حمائي بموجب قانون حماية النساء من العنف الاسري ارجئت الى ٢٠١٦/٢/٤

القاضي

الكاتب

قرار

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المدعية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ ،

تقرر :

إلزام المدعى عليها

بقدم القرض للمدعية

بأن عف مادي أو جسدي يصيب أحد أفراد عائلتي ، من عزالة الكرامية قدرها اربعمئة الف ليرة لبنانية عن كل مخالفة لمضمون هذا المنع وذلك من تاريخ تبليغها وعلى هذا



هامش

وابلاغ من يلزم .

بعبدا في ٢٠١٥/١٢/١٠

القاضي الخوري

صح

جلسة ٢٠١٥/١٢/١٠

القاضي الخوري

الكاتب المخزوم

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ سطر كتاب الى فصيلة الحدث لدننفاذ القرار الصادر في ٢٠١٥/١٢/١٠ حفظت صورة عنه في الملف

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ اعيد كتاب فصيلة الحدث وقد تبلغ المدعى عليها القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ وضم الملف

جلسة : ٢٠١٦/١/١١

القاضي : الخوري

الكاتب : مخزوم

حضرت المدعية بالذات .

لم تحضر المدعى عليها ... وهي غير مبلغة .

لم يحضر المدعى عليه ... وهو غير مبلغ .

هامش

قرار -

إن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ،

لدى التدقيق ،

وبعد الإطلاع على الإستدعاء المقدم من المستدعية [redacted] ومرفقاته

كافة ،

وعملاً بأحكام القانون رقم ٩٣/٢٠١٤ ،

نقرر - وبالنظر للمعطيات المشار إليها في الملف ،

١- إلزام [redacted] بتسليم المستدعية فوراً القاصر [redacted] تبعاً

لشؤون معطيات تشترعي وإيقاءه معها من المرحلة الراهنة .

٢- منع [redacted] من التعرض للمستدعية وابنها أينما وجدا وبأي

شكل من الأشكال .

٣- إلزام [redacted] بأن يدفع للمستدعية مبلغاً مقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

كمساعدة للمأكل والملبس والتعليم والعلاج على أن يتم ذلك فوراً .

٤- تكليف رئيس القلم بإجراء اللازم لتبليغ مضمون هذا القرار وإبلاغ

صورة طبق الأصل عنه وإنذاره مضمونه لحال إنذاره بأن

مخالفة القرار يعرضه للملاحقة الجزائية وتنظيم محضر بالنتيجة على أن تسلف

الجهة المستدعية مبلغاً مقدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بدل إنتقال رئيس القلم وعلى

أن يصار إلى تسطير الذكرة اللازمة لجانب النيابة العامة لتكليف من يلزم

بالمؤازرة .

قراراً نافذاً على أصله صدر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ .

القاضي [redacted]



هامش

قرار

ان القاضي المنفرد المدني في بعبدا

بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة

لدى التدقيق ،

وبعد الاستماع الى اقوال المستدعية والى

اقوال محامي السيد [redacted]

يتبين من معطيات الملف ان الأفعال المحكوم بها

ينطبق عليها مفهوم العنف الأسري عملاً

باحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

لذلك ،

يقرر ،

١- منع السيد [redacted] نجل المستدعية

من التعرض للمستدعية السيدة [redacted]

٢- ابلاغ جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان

للنظر في مدى وجود مخالفة للقرار المتخذ اعلاه وللاستعانة

بالقوى العامة عند الضرورة

قراراً نافذاً على اصله

بعبدا في ٢٠١٥/٦/٢

القاضية [redacted]

## الدامور:

هامش

رقم الأساس: ٢٠١٥/٢١٩

تاريخ الورود: ٢٠١٥/١٢/٢٢

القاضي نضال الشاعر

طالب الأمر على عريضة:

رقم القرار: ١٤٣

تاريخ القرار: ٢٠١٥/١٢/٢٤

قرار

باسم الشعب اللبناني

**إن قاضي الأمور المستعجلة في الدامور**

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

تبيّن أن السيدة تقدّمت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ أمام هذه المحكمة بطلب إصدار أمر حماية عرضت بموجبه أنها ضحية عنف أسري من زوجها المدعو ، لعلة أنه يضربها بين الحين والآخر، كان آخرها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ بعدما حضر إلى الناعمة وافتعل إشكالاً معها وضربها أمام ابنتيهما مسبباً لها جروح ورضوض متفرقة، وأنها قد تقدمت بالتاريخ عينه بشكوى بحقه أمام مخفر درك الدامور، وطلبت سنداً للمادتين ١٣ و١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣؛

- منع التعرض لها ولإبنتيها وسائر الأشخاص المقيمين معها في مسكن واحد،
- ابعاد الزوج الجاني عن المنزل الزوجي لحين البت بأصل العلاقة الزوجية،
- بقائها وابنتيها في المنزل الزوجي لحين البت بأصل العلاقة الزوجية،
- تسليف مبلغ للمأكل والملبس والمسكن،
- إلزامه بتسليمها جهاز الخليوي العائد لها، وبالإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بها وبالأشخاص المشمولين بالحماية وبأثاث المنزل ومنعه من التصرف به، تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية،

وأن المحكمة استمعت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ إلى المستدعية التي صرّحت بأنها تسكن في المنزل الزوجي في الناعمة مع ابنتهما، في حين ان المطلوب اتخاذ القرار بحقه لا يسكن

صورة صالحة للتنفيذ



هامش

معهم منذ مدة تسعة أشهر، وأنه يتكلم عبر الهاتف معها من وقت الى آخر، وأضافت بأنه حضر نهار السبت الواقع فيه ٢٠١٥/١٢/١٩ الى منزلهما الزوجي في الناعمة بدون موعد مسبق وصرّح لها بأنه سوف ينام ليلته فيه، فعندها طلبت منه احترام الإتفاق الحاصل بينهما لجهة عدم المكوث سوياً في منزل واحد، ودخلت الى غرفتها من اجل جمع أغراض شخصية لها والتوجه الى منزل أهلها، فلحق بها ونزع منها هاتفها الخليوي وبوصولهما الى أمام المبنى حيث تقيم، عمد الى ضربها ضرباً مبرحاً، وتقدمت على أثره بشكوى بحقه أمام مخفر درك الدامور وقد جرى التحقيق فيها بالمحضر عدد ٢٠١٥/١٠٤٩،

وأضافت بأنها تشغل المنزل في الناعمة على سبيل الإجارة، وأن عقد الإيجار موقع من زوجها المطلوب اتخاذ تدبير بوجهه، وأنه خلال فترة التسعة أشهر المنصرمة سدّدت من مالها الخاص في بعض الأحيان بدل الإيجار،

**بـــناء عليـــه**

حيث إن المستدعية تطلب اصدار قرار حماية معجل التنفيذ نافذ على أصله يقضي بمنع زوجها من التعرض لها ولإبنتيها وإبعاده عن المنزل الذي تقيم فيه ومنع المستدعى ضده من الحاق الأذى بممتلكاتها وإلزامه بتسليف مبلغ للمأكل والمسكن والملبس،

وحيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٤/١٩٣ المسمى قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، تعرّف العنف الأسري على انه كل فعل او امتناع عن فعل او التهديد بالتنفيذ يرتكب من احد اعضاء الأسرة ضد فرد او اكثر من افراد الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل او ايذاء جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي،

وحيث ان المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على جرائم العنف الأسري وهي دفع قاصر الى التسول، حض على الفجور والفساد، كسب العيشة من دعارة الغير، تعاطي وتسهيل الدعارة السرية، القتل، الزنل، اتخاذ خليل جهاراً، ضرب الزوج او ايذائه او تهديده بقصد استيفاء الحقوق الزوجية في الجماع او بسببه،

وحيث إن امر الحماية هو تدبير مؤقت يمكن ان يصدر في كل الأحوال عن قاضي الأمور المستعجلة سنداً لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بمناسبة قضايا العنف الأسري ويهدف الى حماية الضحية وأطفالها وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره،

وحيث تبيّن من الإستماع الى افادة المستدعية ومن معاينتها ظاهرياً أنها مصابة برضوض وجروح على مستوى كوع اليد اليسرى، وعلى مستوى أعلى الفخذ من الناحية اليسرى، وعلى ظهرها، وهي تقدمت بشكوى جزائية بحق زوجها المستدعى ضدّه،

صورة صالحة للتنفيذ

هامش

وحيث ان وضع المستدعية ينطبق على حالة العنف الأسري كما هو معرّف عنه قانوناً ويبرّر الإستجابة لطلبها الرامي الى حمايتها مع ابنتيها القاصرتين من المستدعى ضده حفاظاً على حياتهم، وحيث يقتضي الإشارة الى أنه في ضوء تصريح المستدعية بأنها استلمت جهاز الخلوي العائد لها من قبل عناصر مخفر درك الدامور، ينتفي التطرق لهذا الطلب،

**لـــــهذه الأســـــباب**

**يقرّر ما يأتي:**

**أولاً:** منع المستدعى بوجهه من التعرض للمستدعية وابنتيها او التحريض على التعرض لهنّ، ومنعه من التعرض لإستمرارهنّ في إشغال منزل الأسرة،

**ثانياً:** الزام المستدعى ضدّه بتسليف مبلغ أربعماية ألف ليرة لبنانية شهرياً يشمل بدل إيجار منزل الأسرة الذي لا تزال المستدعية تشغله والمأكل والملبس لها ولإبنتيهما لحين البتّ بعلاقتهما الزوجية من قبل المراجع الروحية المعنية،

**ثالثاً:** منع المستدعى بوجهه من الحاق الضرر بممتلكات المستدعية وابنتيها وبالأثاث المنزلي والأموال المنقولة ومنعه من التصرف بها،

**رابعاً:** منع نشر اسم المستدعية والمستدعى بوجهه والفتاتين القاصرتين إلا بعد موافقة صريحة بهذا الخصوص،

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون صدر في الدامور بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤

**القاضي نضال الشاعر**

صورة صالحة للتنفيذ
أعطيت في الأصول
بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥
رئيس الكتاب زلال الأيوبي

3

اساس: ٢٠١٥/٢٤١
قرار : ٨١

**قرار**
**باسم الشعب اللبناني**
**ان قاضي الامور المستعجلة في صور،**

لدى التدقيق ،

تبين ان المستدعية قدمت بتاريخ ١٩-١٠-٢٠١٥ استدعاء مرفقا بتقرير طبيب شرعي طلبت فيه اصدار امر حماية لها ولولديها (خمس سنوات) و ( ثلاث سنوات) وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري ، مدلية انه نتيجة الخلافات الحاصلة بينها وبين طليقها المستدعى ضده حول حضانة الأولاد ومشاهدتهم ونفقتهم ، اقدم الأخير على تنفيذ تهديداته وبالتالي على ضربها وايذائها بحضور ولديها بعدما استوقفها وانزلها من سيارتها عنوة" وأوقعها ارضا"،

**بناء عليه**

بما انه عملا بالمادة ٥٨٩/ا.م.م ، يعود لقاضي الأمور المستعجلة ، بناء على طلب أحد الخصوم، اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وبما أن المادة ٦٠٤ أ.م.م. تعرف الأوامر على العرائض بأنها قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه.

وبما انه وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلق بحماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري تنص على ان امر الحماية هو تدبير مؤقت يهدف الى حماية الضحية واطفالها . اما باقي الفروع وسائر المقيمين معها فيستفيدون من امر الحماية اذا كانوا معرضين للخطر ،

وبما انه يصح ، في كل الاحوال ، تقديم طلب الحماية الى قاضي الامور المستعجلة بالصورة الرجائية (المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ ) ويكون امر الحماية الصادر نافذا على اصله (مادة ١٧ من القانون عينه) ،

وبما ان تقرير الطبيب الشرعي المرفق بالاستدعاء يعكس حدة الأذى الذي لحق بالمستدعية نتيجة إقدام طليقها على التعرّض لها ضربا" وايذاء" ،

وبما ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لم تميز بين الزوجة او المطلقة لجهة أمر الحماية كونها تناولت "الضحية" ،

وبما ان السلامة الجسدية هي حق لكل انسان ، وهي مُصانة ولا يجوز الاعتداء عليها ،

وبما ان الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع ويتساوى افرادها في الكرامة الانسانية ،

وبما انه في ضوء معطيات الملف ، وتبعا لتوافر الضرورة لوضع حد للعنف الاسري المرتكب بحق المستدعية من قبل المستدعى بوجهه ، وعملا بالمادة ١٤ من القانون ٢٠١٤/٢٩٣ ، يقرر :

اولا: منع التعرض للمستدعية من قبل ومنع تعرض الأخير لولديه

ثانيا: الزام بتسليف المستدعية مبلغ شهري قدره مليون وخمسماية الف ل.ل للمأكل والملبس والتعليم ،

ثالثا: منع المستدعى بوجهه من الحاق الضرر بذوي المستدعية وبالممتلكات الخاصة بها .

رابعا : الزام المستدعى ضده بتسليف مبلغ للمستدعية على حساب نفقات العلاج الطبي والاستشفائي والنفسي وقدره خمسماية الف ل.ل .

خامسا: في حال مخالفة امر الحماية ، تطبق احكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ التي تقضي بما يلي:
*" كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين .*
*اذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى اربعة اضعاف الحد الأدنى للأجور.*
*تضاعف العقوبة في حال التكرار. "*

قرارا معجل التنفيذ نافذا على اصله صدر بتاريخ ١٢-١١-٢٠١٥

الكاتب

قاضي الامور المستعجلة
مايا فوّاز

هامش

محكمة النبطية المدنية الأمور المستعجلة

أساس ٢٠١٥/١٨٧ الورود في ٢٠١٥/٥/٦.

المستدعية: هنادي محمد طراليسي.

الطلب: طلب حماية.

القلم في ٢٠١٥/٥/٦

الكاتب: هناء الحسيني

٢٠١٥ قرار ٦٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيدة

تاريخ ٢٠١٥/٥/٦، بناءً لأحكام قانون

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري،

وعلى تقرير الطبيب الشرعي في محافظة النبطية الدكتور

نائب صالح المرفق ربطاً بالاستدعاء، والذي يثبت

تعرض المستدعية للعنف الجسدي بما يستوجب تعطيلها

عن العمل لمدة عشرة أيام،





هامش

٢٠١٥ قرار ٦٨

وحيث إن المستدعية تطلب من هذه المحكمة منعها تدبير الحماية المناسب عن زوجها

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصاً في كل مرة يكون فيها خرق للنص قانوني، مهما كانت طبيعته، إذ يكون عنصر العجلة متوافراً، وهو العنصر المدرك الذي لا يمكن درؤه بسلوك مسار التقاضي العادي،

وحيث إن إقدام المستدعى بوجهه على ضرب المستدعية بالشكل الموصوف في تقرير الطب الشرعي، يشكل جرماً جزائياً وخرقاً لنصوص قانون العقوبات، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، والذي تم إقراره مؤخراً في لبنان،

وحيث إن القانون المذكور رمى إلى حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف بأنواعه كافة، الجسدي والمادي والمعنوي، بل وحتى اللفظي، حفاظاً على كرامة المرأة وحماية لأفراد الأسرة من الناس يعيشون في الهشيم بحرية وسلام جسدي ونفسي،

وحيث إن فعل المدعى عليه يشكل خطراً محدقاً لا لبس فيه على حياة المستدعية وكرامتها، وعلى الاستقرار الجسدي والنفسي لها ولأطفالها،

هامش

حيث، وتأسيساً على ما تقدم بيانه، يقتضي إجابة طلب المستدعية وفقها النيابة اللازمة من زوجها المستدعى بوجهه، وذلك عملاً بأحكام قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، معطوفة على فحوى الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م، وعلى فحوى المادة ٥٨٩ أ.م.م، وذلك على الشكل الذي سيرد في الفقرة الحكمية،

لذلك

تقرر:

١- قبول الاستدعاء من حيث الشكل،

٢- منع المستدعى بوجهه * فوراً ودون أي مهلة من التعرض للمستدعية أو لأي من أولادها، بالعنف البدني والمادي، بل والمعنوي واللفظي، وذلك في محل سكنها العائلي أو في أي مكان آخر، لا سيما مقر عملها، ومدرسة الأولاد أي مدرسة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها ألف دولار أميركي عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار، مع فقط حق حضانة أولادها وفقاً لقرار صادر عن المراجع المختصة، وتحت طائلة الملاحقة الجزائية، * عن طريق ممثلته معهودته

٣- إلزام المستدعى بوجهه بتأدية مبلغ ٥٠٠٠ ألف ل.ل على سبيل نفقات العلاج الطبي الذي تلقته المستدعية بعد ضربه لها،





هامش

٤- تكليف القلم بإبلاغ نسخة عن هذا القرار من المستدعى بوجهه بواسطة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،

٥- إبلاغ نسخة عن هذا القرار من النيابة العامة الاستئنافية في النبطية، مع الإشارة إلى وجود محضر في قلم النبطية بهذا الخصوص، بالرقم ٣٠٢/٨٤٢،

٦- إلزام المستدعى بوجهه، بعد تبلغه هذا القرار، بالتوجه لدورات تأهيل نفسية ضد العنف في مركز متخصص، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها مئة ألف ل.ل عن كل يوم تأخير في التوجه للعلاج، وذلك من تاريخ تبلغه القرار، وتكليفه بأن يبرز للمحكمة ما يثبت ذلك،

قراراً وجعل التنفيذ نافذاً على أصله

صدر في النبطية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦

الكاتب

رئيس الأمور المستعجلة في النبطية
أحمد المزاهر

صار بتاريخ ٦/٥/٢٠١٥ حضوري للمستدعى بوجهه بواسطة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي صورة طبق الأصل عن الحكم وصدر بالتبليغ عن الحكم بتاريخ النبطية.

بتاريخ ٦/٥/٢٠١٥ حضوري للنيابة العامة الاستئنافية في النبطية نسخة عن الحكم وسلمت عبد سهيل الصقر

1

صورة طبق الأصل

٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

**أساس رقم : 2015/235**

**قرار رقم : 85/ 2015**

**المستدعية : ( وكيلها المحامي )**

**المستدعى ضده : ( زوجها )**

**التصنيف : عجلة – عنف أسري جسدي ومعنوي**

**تصنيف القرار : قرار رجائي بتدبير حماية نافذ على أصله**

**تاريخ الورود : 2015/10/1**

**إجراءات : استماع المستدعية في غرفة المذاكرة بصورة سرية بحضور محاميها – مفهوم العنف المادي والمعنوي - تحديد آلية تنفيذ القرار الآمر بالحماية عبر قلم هذه المحكمة وبواسطة الضابطة العدلية وبعد اخذ اشارة جانب النيابة العامة الاستئنافية في البقاع**

**تاريخ القرار : 2015/10/1 الساعة الثانية عشرة ظهراً**

**عدد صفحات القرار : ( 17 ) صفحة**

# قرار

# باسم الشعب اللبناني

**إنّ فادي العريضي قاضي الأمور المستعجلة في جب جنين ،**

**لدى التدقيق،**

**وبنتيجة المحاكمة السرّية الرجائية ،**

تبين أنّ السيدة وكيلها المحامي تقدمت امام هذه المحكمة بتاريخ 2015/10/1 باستدعاء لاستصدار امر حماية من العنف الاسري سجل برقم اساس 2015/235 ، بوجه المستدعى ضده زوجها السيد وعرضت انها زوجة شرعية للمستدعى ضده وقد تعرضت من قبله تكراراً للضرب المبرح والتعنيف المعنوي بحيث اقدم على ضربها في منزل والدته في بلدة مجدل عنجر بتاريخ 2015/2/22 وقد نالت تقريراً من الطبيب الشرعي مرفقاً بالاستدعاء حدد ماهية الايذاء الجسدي المتأتي عن الضرب ومنحها ثلاثة ايام تعطيل عن العمل وكما طردها في حينه



صورة طبق الأصل

٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

من المنزل الزوجي وعادت الى منزل اهلها في بلدة المنصورة ، لكن المستدعى ضدة وبعد تدخل من المصلحين تعهد بالكف عن تعنيفها وعادت الى المنزل الزوجي لكنه لم يفِ بتعهده بل استمر في تعنيفها معنوياً واهانتها وضربها بحيث اقدم في تركيا مؤخراً على ضربها وايذائها بحيث اتصلت بأهلها لاتمام اجراءات الحجز وقد عادت الى لبنان بمفردها وهي لا تزال في منزل زوجها في بلدة المنصورة كما اكدت امام هذه المحكمة ان زوجها المستدعى ضده هددها في تركيا بقتلها وقتل شقيقها الموجود في لبنان وشقيقتيها ووالدتها اذا لم تذهب الى المحكمة الشرعية وتطلب الطلاق وتتنازل عن حقوقها ،

وادلت في القانون انها ضحية عنف اسري جسدي ونفسي ومعنوي من قبل زوجها المستدعى ضده على ما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعي وبأن احكام القانون رقم 2014/293 قد وضعت لمعالجة هكذا حالات شاذة وخطرة مولياً الصلاحية للمحكمة الراهنة سنداً للمادتين 13 و 14 منه بإصدار امر الحماية لها ولافراد اسرتها ،

**وطلبت في الختام :**

1- منع الزوج المستدعى ضده من التعرض للمستدعية او التحريض على التعرض لها بأي شكل من الاشكال وكما لاي من افراد اسرتها ،

2- إلزام الزوج المشكو منه بتمكين المستدعية او من تفوضه قانوناً من الدخول الى المنزل الزوجي لاخذ كل امتعتها وممتلكاتها الشخصية تحت اشراف المحكمة وبموجب محضر استلام تحت طائلة إلزام المشكو منه بغرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور القرار في حال عدم التنفيذ ،

3- إلزام الزوج المشكو منه بدفع مبلغ الف دولار شهرياً بدل مأكل وملبس ومسكن الى المستدعية ،

4- منع المشكو منه من الحاق الضرر بممتلكات المستدعية ،

5- منع المشكو منه من الحاق الضرر بالاثاث المنزلي والاموال المشتركة والمنقولة ومنعه من التصرف بها ،

6- إلزام المستدعى ضده سنداً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 2014/293 بالخضوع لجلسات تأهيل في منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته الخاصة ،

7- الابقاء على قرار الحماية ساري المفعول الى حين البت بأصل العلاقة الزوجية من قبل القضاء الشرعي المختص ،

8- تضمين المستدعى ضده المصاريف والنفقات كافة واتعاب المحاماة ،

وتبين ان هذه المحكمة قد استمعت في غرفة المذاكرة وبصورة سرية للمستدعية فور تقديم الاستدعاء وبحضور محاميها والتي اكدت تعرضها تكراراً للضرب وللاهانات والعنف الجسدي والمعنوي من قبل زوجها المشكو منه والمستدعى ضده ،

صورة طبق الأصل

# بناءً عليه

## أولاً : في طلب الحماية

حيث تطلب المستدعية سنداً للفقرات ( 1 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 ) من المادة 14 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الاسري رقم 2014/293 تاريخ 2014/5/7 والمنشور في العدد 21 من الجريدة الرسمية تاريخ 2014/5/15 والنافذة أحكامه فور نشره في الجريدة الرسمية إعمالاً للمادة 23 منه :

1- منع الزوج المستدعى ضده من التعرض للمستدعية او التحريض على التعرض لها بأي شكل من الاشكال وكما لاي من افراد اسرتها وهم والدتها . وشقيقيها . وشقيقتيها . و ،

2- إلزام الزوج المشكو منه بتمكين المستدعية او من تفوضه قانوناً من الدخول الى المنزل الزوجي لاخذ كل امتعتها وممتلكاتها الشخصية تحت اشراف المحكمة وبموجب محضر استلام تحت طائلة إلزام المشكو منه بغرامة اكراهية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور القرار في حال عدم التنفيذ ،

3- إلزام الزوج المشكو منه بدفع مبلغ الف دولار شهرياً بدل مأكل وملبس ومسكن الى المستدعية ،

4- منع المشكو منه من الحاق الضرر بممتلكات المستدعية ،

5- منع المشكو منه من الحاق الضرر بالاثاث المنزلي والاموال المشتركة والمنقولة ومنعه من التصرف بها ،

6- إلزام المستدعى ضده سنداً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 2014/293 بالخضوع لجلسات تأهيل في منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته الخاصة ،

7- الابقاء على قرار الحماية ساري المفعول الى حين البت بأصل العلاقة الزوجية من قبل القضاء الشرعي المختص ،

8- تضمين المستدعى ضده المصاريف والنفقات كافة واتعاب المحاماة ،

وحيث ان هذه المحكمة قد استمعت تفصيلياً في جلسة سرية للمستدعية بحضور محاميها بتاريخ 2015/10/1 ،

وحيث أن الموقف القضائي لهذه المحكمة قد استقر على تعريف وشرح العنف على النحو التالي :

وحيث ينص البند ( ب ) من مقدمة الدستور اللبناني على ما يأتي :





صورة طبق الأصل

" ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء" ،

وحيث أنّ المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تتمتع بالقوة الدستورية ( قرار المجلس الدستوري رقم 2 تاريخ 2000/5/10 ) ،

وحيث أنّ حق الإنسان القانوني والطبيعي والبديهي في سلامة جسمه وعقله وصفاء نفسه من عوامل ومؤثرات العنف الجسدي والمعنوي والنفسي وأشكال الضرر وإساءة المعاملة كافة والتمييز والمعاملة المنطوية على إهمال أو استغلال أو إذلال أو تحقير للشخص الإنساني وللإنسان كقيمة وقدرة خلاقة في مجالات العطاء والإنتاج والإبداع والأعمال المشروعة كافة يُعتبر حق له قيمة دستورية إعمالاً للبند ب من مقدمة الدستور اللبناني وللإجتهاد الدستوري في لبنان ،

وحيث قد ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2000/5/24 وأصبحت نافذة وتتقدم في أحكامها الأكثر تحقيقاً لمقاصدها على أحكام القانون العادي الداخلي سنداً للمادة 2 أ.م.م. ما يأتي :

المادة 1

" 1- لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسديا كان ام عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، او من شخص ثالث، على معلومات او على اعتراف، او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثابث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث - او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي او تشريع وطني يتضمن او يمكن ان يتضمن احكاماً ذات تطبيق اشمل " ،

وحيث أن العنف هو كل فعل أو محاولة فعل أو امتناع مقصود ينجم عن استعمال غير محق وغير مشروع وغير مبرر وغير متوازن وغير قانوني لأي شكل من أشكال القوة أو الإكراه المادي أو المعنوي أو الإعتداء أو التعذيب أو التهديد أو الشدة أو أي سلوك آخر مضر ومقصود إن بنتيجته الأكيدة أو بتلك المحتملة ويرمي مقترفه أو المساهمين في ارتكابه أو المحرضين عليه الى إحداث إيذاء وألم ( كمثل التشويه أوالجرح أو إتلاف أو إحراق لأي عضو في جسم انسان حي أو محوٍ لذاكرته أو إتلاف لأي من حواسه ) ، أو قتل ، ويُلحق بهذه الأمور حالات العنف المعنوي و النفسي و الذهني ،كمثل الألم المعنوي والعذاب النفسي للمعتدى عليه بأية وسيلة كانت كالحرمان من الطعام والشراب والنوم أو الإرغام على كل ما هو مذل ومهين للكرامة الإنسانية أو احتجاز أو تعذيب الأقارب

صورة طبق الأصل
٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

و الأصدقاء على مرأى ومسمع المعتدى عليه ، أو إرغامه على تعاطي عقاقير تفضي الى خلل في القوة الذهنية لديه أو ابتزازه أو استغلاله بأي من أوجه الفساد والغش والخداع أو تهديده أو إحداث ما هو مقلق ومرعب له أو ما يجعله في حالة ترقب وفوضى وضياع وتعمد إقحامه في كل ما يؤدي الى اليأس والحزن والألم وفقدان القدرة على التركيز والتفكير الخ ... وهذا ما قد يكون تعريفاً للعنف المادي والمعنوي بوجهه العام أما العنف الأسري فيكون بإسقاط هذا التعريف على حالات العنف الموصوفة والمرتكبة من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من افرادها على ما هو مبين في المادة 2 من القانون رقم 2014/293 ،

وحيث من المسلَّم به في ضوء مجمل نصوص القانون الوضعي اللبناني أنّ العنف محظور بأشكاله وأوجهه كافة المادية والمعنوية ذلك أنّ المادة 2 من القانون رقم 2014/293 تستعمل عبارة " أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي " والبند ( 3 ) من المادة 3 من نفس القانون تتضمن عبارة " إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد " ، والمادة 329 من قانون العقوبات تتضمن عبارة " إذا اقتُرف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي " ، والمادة 4/260 عقوبات تتضمن عبارة " أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوى العامة " ، والمادة 549 تشدد العقاب إذا أقدم المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص والمادة 550 عقوبات تتضمن عبارة " بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود" ، والمادة 569 بند ( 2 ) عقوبات تتضمن عبارة " إذا أنزل بمن حُرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي " ، والمادة 569 بند ( 5 ) عقوبات تتضمن عبارة " إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه" ، والمادة 6/638 عقوبات تنص " إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص" ، والمادة 1/649 عقوبات تتضمن عبارة " من أقدم بالتهديد أو بالعنف .. " ، والمادة 2/649 عقوبات تتضمن عبارة " من أكره شخصاً على إجراء عملٍ أو الإمتناع عن إجرائه إضراراً بثروته وبثروة غيره " ، والمادة 19 بند ( 1 ) من اتفاقية حقوق الطفل تحتم حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية او العقلية والمادة 36 من نفس الإتفاقية تحمي الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل ، والمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة تستعمل عبارة " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما "، وتنص المادة 225 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 1990/9/6 على أنه: " على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة."

وحيث ان ديباجة ومقدمة وروحية ونصوص اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة النافذة في لبنان والمصادق عليها بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24 والتي تتقدم في التطبيق على احكام القوانين الوطنية الداخلية التي قد لا تأتلف معها في كل ما يفضي الى تحقيق مقاصدها ولا سيما احكام المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 15 و 23 و 24 منها بحيث يستدل بأن العنف بأشكاله كافة





٣ - تشرين الأول ٢٠١٥
صورة طبق الأصل

وإساءة المعاملة واستضعاف المرأة وتهميشها والاستخفاف بقدراتها ينجم عنه تمييز بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات لا يجد مبرراً مشروعاً له ،

<u>وحيث ان الغرفة الاجتماعية لدى محكمة التمييز اللبنانية قد اصدرت اجتهاداً مبدئياً انزل العنف المعنوي بمنزلة العنف الجسدي عندما قضت بالآتي :</u>

" وحيث ان قول القرار بأن " العنف المعنوي ينزل بمنزلة العنف الجسدي ويندرج في مفهومه الشتم والاهانة " لا يُشكّل مخالفة لاحكام الفقرة 4 من المادة 75 عمل اذ ان النص المذكور لم يحصر العنف بذلك الجسدي دون المعنوي انما تبقى عدة اعتبارات منها " اسباب ودرجة العنف " سواء أكان مادياً أو معنوياً ، هي المؤثرة في تحديد ما اذا كان اقدام الاجير على ترك العمل قد جاء متناسباً مع درجة وخطورة العنف ام لا ، وبالتالي ، للقول بمسؤولية او عدم مسؤولية رب العمل عن الفسخ ومن ثم في تحديد قيمة تعويض الفسخ المتوجب للأجير ، علماً ان التحقق والتثبت من تلك الاعتبارات تشكل مسألة واقع يستقل بتقديرها قضاة الاساس دونما تعقيب من قبل هذه المحكمة طالما بقي هذا الامر دون تجاوز ... " ،

- تمييز مدني ، غرفة ثامنة ، قرار رقم 2011/66 ، تاريخ 2011/6/21 ، كساندر 4 -8 : 2011 ، ص 1265 ،

وحيث إذا كان القانون اللبناني يحظر على قوى الأمن الداخلي ويفرض عليها اجتناب العنف الذي لا تقتضيه الضرورة عند ممارسة سلطاتها الإكراهية فكم بالحري إذا كان العنف يمارس داخل الأسرة فهو لا بد نهج مرفوض ومضر ومخالف للقانون وللأخلاق ومحظور بصورة باتة،

وحيث ان الكرامة الانسانية والكيان المعنوي والنفسي والاخلاقي للانسان يتأثر بضرر بالغ وعميق جراء كل فعل عدائي او امتناع كيدي او حتى ايحاء شرير ينجم عن عنف معنوي ونفسي ويُقصد به تعمد الاهانة والتحقير والاذلال والنيل من الكرامة والاخضاع والانصياع لرغبة او مطالب المعنِّف التعسفية وغير القانونية وغير المحقة سواء انجم هذا الامر عن ذم وقدح وتحقير واهانات على اختلافها او تهديد او ترهيب او ترويع وكل ذلك يعتبر مخالفاً لأحكام القانون الوضعي اللبناني ولا سيما قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الاسري رقم 2014/293 تاريخ 2014/5/7 والمنشور في العدد 21 من الجريدة الرسمية تاريخ 2014/5/15 والنافذة أحكامه فور نشره في الجريدة الرسمية ، ويولي المراجع القضائية المختصة بتطبيق و بتنفيذ هذا القانون حماية افراد الاسرة من اشكال العنف كافةً ،

وحيث أن العنف أياً كان شكله ومصدره هو سلوك مخالف للقانون وللأخلاق خارج حالتي الدفاع المشروع والضرورة ولا بد أنه شوكة حادة كيفما قلبتها جرحتك وقد تجرح عند العبث بها من تحب أو من تكره، فهل يكون ارتقاء الشعوب وبناء الحضارات هو باختيار الأشواك أداة لتسلط غير محق وإفراط غير مبرر وغير متوازن في استعمال القوة، لكون ان الحراب قد تبني عرشاً لكنها بالضرورة لا تسمح لمن يتولاه أن يجلس عليه طويلاً ،

صورة طبق الأصل

وحيث أن أي سوء استخدام للسلطة أو انعدام للتكافؤ في علاقات السلطة داخل الأسرة قد ينتج عنه عنف غير مبرر وظلم، ومعنِّف أو معنَّف، وضحية، ضحية المتصف بكونه مقترف العنف بأن تخلى عن قبس الخير في شخصه واستساغ ظلم أحد أفراد عائلته، أو الضحية التي وقع عليها أو بحقها السلوك العنيف، مع ما يستدعي هذا الأمر من دراسة اجتماعية ونفسية وقانونية واقتصادية لمجمل أسباب السلوكيات العنيفة ليصار إلى معالجة الأسباب حتى لا تفضي إلى نتائج عنيفة، وكما لمحو هذه الآثار من نفس وجسد وكيان ضحايا العنف...

وحيث ان المراجع القضائية المختصة الناظرة في قضايا العنف الاسري قد اصبح لها دوراً اساسياً في استكمال قواعد التربية السليمة والمتابعة العلاجية الجسدية والنفسية والذهنية لكل من ضحايا ومقترفي العنف الاسري سواء اتصف بوصف جرائم العنف الاسري الجزائية او نجم عن سلوك عنيف ومتهور وضارٍ وغير قانوني وغير اخلاقي يتكيف بوصف الجرم المدني الذي هو عمل مقصود ومضر بمصلحة احد افراد الاسرة او عمل وسلوك وتصرف يشكل تعدياً واضحاً على الحقوق او الاوضاع المشروعة لاحد افراد الاسرة ،

وحيث ان المعالجة القضائية المذكورة عبر التشدد في تطبيق احكام القانون لردع المخلين بأمن وسلامة واستقرار وازدهار الاسرة تكون مرحلة لاحقة لحصول الاعتداء على المصالح التي رمى القانون لحمايتها والاجدى من ذلك هو نشر ثقافة السلوك المتزن والرصين والهادئ والاخلاقي في التعاطي بين افراد الاسرة وافراد المجتمع عبر المراحل والسبل كافة بدءاً بالتربية البيتية السليمة والتوجيه التربوي الفعال في المؤسسات التعليمية وإيجاد مؤسسات متخصصة لدراسة واحصاء حالات العنف الاسري كافةً وتحديد اسبابها وافضل السبل العلمية لمعالجتها ومتابعتها لمحوها من السلوك الانساني ، وهذا ما يستتبع لاحقاً ايجاد مؤسسات للعقاب والتأهيل لمقترفي جرائم وحالات العنف الاسري ،

وحيث ينوه بأن العنف الأسري ولا سيما ذلك الموجه ضد المرأة هو محظور بأوجهه كافة انطلاقاً من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاعلان العالمي للعنف ضد المرأة، ومجمل نصوص القانون الوضعي اللبناني لا سيما نصوص القانون رقم 2014/293، على اعتبار أن المرأة الصالحة والمثقفة والملتزمة واجباتها كافة هي ركيزة الأسرة الناجحة والمجتمع المتحضر والناجح سواء أكانت والدة فاضلة أو زوجة متفانية أو أختاً مخلصة أو ابنةً مثقفة ومهذبة، لكون الحقوق للإنسان لا تنبثق من العدم بل هي نظير قيامه بواجباته كافة بمنتهى الاخلاص والأمانة،

وحيث أن انحدار الإنسان نحو مغريات الشر والعدوان والفساد والإثم في الفكر والنظر والسلوك هو استسلام وخضوع للظلم وللظلمات التي لا بد أن تنتج سلسلة متواصلة من العثرات والخيبات والانكسارات وتفضي إلى وحشية وعدوانية ولاإنسانية قد اختبأت في قناع إنسان،

وحيث أن الإنسان الحكيم والمتزن والذكي واللائق في تصرفاته كافة ليس وليد صراع السلطات في كيانه، إنما هو نتاج حالة انتصار للعقل والحكمة في ذاته على ميول النفس الهدامة، حالة حلول في نقاء الخير واجتناب لدنس الشر حالة صفاء وسلام تنبثق عن أخلاق فاضلة في الفكر والنية والقول والعمل، حالة استقامة في كل نهج وتصرف ونتاج، وهذه المبادئ تنسحب على الأسرة المكونة من مجموعة أفراد لا يتعين أن يكون أحدهم في حالة خضوع عمياء لسلطة آخر إنما يجدر أن تتكامل





صورة طبق الأصل

وتتناسق وتتوازن القدرات الخيرة والبناءة لكل فرد من أفراد الأسرة من موقعه للارتقاء بنفسه إلى أقصى مراتب العطاء والابداع والابتكار ومساعدة سائر أفراد الأسرة على تحقيق ذواتهم وحذو حذوه كل في مجاله وحسب مواهبه وقدراته، حتى تغدو الأسرة باقة ورود متنوعة لكل منها عطره الخاص لكن جميعها تتعاون بإنتاج عبير فواح ودائم،

وحيث ليس بالضرورة أن يكون الرجل هو القوي دائماً في الأسرة والمرأة هي الضعيفة أو المستضعفة، إنما نظرة شمولية وإنسانية للفكرة وللموضوع يستخلص منها أن الإنسان القوي أياً كان جنسه ووضعه الاجتماعي هو من وجد في موقف محق وقانوني وتحميه الأخلاق، في حين أن الضعيف هو من كان في وضع غير محق وغير قانوني وغير أخلاقي،

وحيث ان افراد الاسرة يتعين ان تجمعهم اروعة المحبة ومقتضيات الاحترام المتبادل واسس التعاون للارتقاء والتطور والمستقبل الواعي عبر الاخلاص الاكيد والمتبادل في احترام بعضهم البعض وضرورة اجتناب اي سلوك او فعل او امتناع من احدهم منفرداً او بالاشتراك مع من هم من غير افراد الاسرة او بتحريض من هؤلاء من شأنه ان يؤدي الى اي ضرر مهما كان شكله وتكييفه ولو ضئيل بحق فرد او اكثر من افراد الاسرة ، ذلك ان اساءة المعاملة او الاهمال او المعاملة المنطوية على عنف واذلال وتحقير واهانة وقمع لا يصح ان تكون نهجاً في التعامل بين افراد الاسرة اياً كانت الاسباب والمبررات ،

وحيث أنّ مجمل نصوص القانون الوضعي في لبنان لا سيما تلك المستمدة من الدستور والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنافذة في لبنان كإتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية مناهضة التعذيب وأحكام قانون العقوبات اللبناني التي تجرم الأفعال المتسمة بالعنف والشدة والتعذيب والتي ينجم عنها إيذاء أو قتل وتشدد العقاب على ذلك أو على الشروع في هذه الأفعال ، كما أنّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422 يتضمن نصوصاً تحمي القاصرين من أية أعمال عنف جسدي أو معنوي أو نفسي أو من أي استغلال بأوجهه كافةً أو إهمال أو معاملة منطوية على إهمال أو إساءة معاملة أو أية أفعال تجعل الحدث معرضاً للخطر بمفهومه الواسع ،

وحيث ينوه أنّ قانون العنف الأسري لا يهدف فقط الى حماية المرأة من العنف الأسري وإنما الى حماية أفراد الأسرة كافة المحددين في المادة 2 من القانون 2014/293 ،

وحيث أنّ المراجع القضائية المخولة إصدار أمر الحماية بناءً على طلب من ضحية عنف أسري لا تُصدر أحكاماً نهائية إنما أمر حماية بتدبير مؤقت يُلزم المشكو منه بأي من التدابير المحددة في المادة 14 من القانون المذكور دون إنتقاص الصلاحيات المعطاة للمراجع القضائية الأخرى ضمن القوانين التي تحدد اختصاصاتها وذلك سنداً لاحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 14 ، وللمواد 15 و 17 و 22 من القانون المذكور ،

وحيث ينوه بأنّ نص القانون 2014/293 قد جعل بحكم المادتين 13 و 17 منه أصول المحاكمة والقرار بأمر الحماية الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رجائياً ونافذاً على أصله ، مع التنويه بأنّ في الأمر خصومة قضائية ما بين ضحية العنف الأسري والمشكو منه مقترف هذا العنف ، لكن صريح نص القانون جعل المحاكمة سرية ورجائية وقرار قاضي الأمور المستعجلة نافذاً على أصله لما في

صورة طبق الأصل
٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

الأمر من ضرورة لسرية تامة ومباغتة مطلوبة لكشف ملابسات حالات العنف الأسري كافة بصورة فورية ودون إبطاء قبل العبث بالأدلة أو إخفائها أو الإفساح للمرتكبين بالتحايل على القانون والإستفادة من نتائج أفعالهم الجرمية،

وحيث أن العنف الجاري شرحه أعلاه والمتصف بوصف العنف الأسري لا يقصد به فقط تلك الناجم عن جرائم جزائية منصوص عنها في المادة 3 من القانون رقم 293 /2014 وإنما المادتين 15 و22 من هذا القانون لم تلغيا سائر النصوص القانونية التي تفضي لردع العنف الأسري الناجم عن جرم مدني وفق ما تحدده المادة 2/119 و121 موجبات وعقود، بأنه عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق، وهو ما يشكل تعد واضح على حق الانسان المتصف بكونه من أفراد الأسرة في سلامة جسمه ونفسه وفكره من أية اعتداءات جسدية أو ذهنية أو نفسية أو اقتصادية أو أي ضرر مهما كان شكله مقترف من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفرادها، وهو ما يولي قاضي الأمور المستعجلة الاختصاص وفقاً للقواعد العامة لا سيما أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. معطوفة على المادة 589 منه وعلى المادتين 2/119 و121 موجبات وعقود، لاتخاذ التدابير المنصوص عنها في المادة 14 من القانون رقم 2014/293 بأمر حماية لضحايا العنف الأسري،

وحيث قد أولت المادة 13 من القانون المذكور قاضي الأمور المستعجلة أن ينظر بالصورة الرجائية وبمحاكمة سرية في طلبات الحماية المتأتية عن العنف الأسري بأوجهه كافة المادية والمعنوية والنفسية ، ليصار الى اتخاذ أي من التدابير الفورية المتعلقة بالحماية من العنف الأسري والمنصوص عنها في المادة 14 من القانون المذكور بمهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة ، وقد جعلت المادة 17 أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله وهو يقدم دون حاجة للإستعانة بمحامٍ وكما يعفى من الرسوم والنفقات القضائية ، ويعود لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي اصدر الأمر أو المحكمة الناظرة في الدعوى إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة وتطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة 13 ( تراجع المادة 17 من القانون رقم 2014/293 ) ،

وحيث عرّفت المادة 2 من القانون المذكور الأسرة بأنها تشمل اي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة و الأخوات والأصول و الفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب ، كما عرّفت العنف الأسري بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يُرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة ، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي ،

وحيث أنّ المادة 22 من القانون رقم 2014/293 لم تلغِ القواعد العامة في القانون الوضعي بحيث إذا نجم العنف الأسري عن جرم مدني بالإستناد للمادتين 121 و122 موجبات وعقود وقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي عندما لا يتصف الفعل بوصف أي جريمة من جرائم العنف الأسري فلا مانع قانوني من مداعاة مرتكب الجرم المدني المتضمن عنف أسري باعتباره عملاً مضراً بمصلحة أحد





٣ - تشرين الأول ٢٠١٥
صورة طبق الأصل

أفراد الأسرة عن قصد وبدون حق لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الفعل ، سيما وأنّ تفسير المواد 15 و 17 و 22 من القانون المذكور يؤدي الى هذه النتيجة ،

وحيث أنّ العنف الأسري بأشكاله كافة وغير المتصف بوصف جريمة من جرائم العنف الأسري ، ولكنه يشكل في ماهيته و في ظرفه اعتداءً واضحاً من أحد أفراد الأسرة على فرد أو أكثر منها في سلامته وفي حقوقه على ملكه أو أوضاعه المشروعة فهذا ما يولي قاضي الأمور المستعجلة المختص بالإستناد الى الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. معطوفة على المواد 2 و 13 و 14 و 17 من القانون رقم 2014/293 لاتخاذ التدابير الفورية والنافذة على أصلها لإزالة التعدي الواضح الناجم عن افعال مقصودة ومضرة يقترفها أحد افراد الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفرادها مع إمكانية إصدار أمر حماية للضحية واتخاذ التدابير الملحوظة في نص المادة 14 من القانون المذكور ،

وحيث بالعودة الى القضية الراهنة ثابت بالاستدعاء وبالمستندات المرفقة به وباستماع المستدعية امام هذه المحكمة وبتقرير الطبيب الشرعي ان زوجها المستدعى ضده والمشكو منه يستمر دون رادع في اهانتها وتحقيرها واذلالها وضربها وتهديدها وكلها امور تندرج في مفهوم العنف المادي والمعنوي المحظور قانوناً لكونه ينال من سلامة الجسم ومن الكرامة والكيان المعنوي للشخص المعنَّف دون وجه حق وهو ما يتصف بالجرم المدني اي بكل عمل عنيف ومضرّ ومقصود ارتكبه المستدعى ضده وقد نال من السلام المعنوي والنفسي والجسدي للضحية المذكورة وهو من أفراد الأسرة باعتباره زوج المستدعية وقد شكّل فعله هذا اعتداءً واضحاً على حقوق المستدعية في السلامة والامان ومتابعة الحياة المعتادة في المنزل الزوجي على نحو مستقر ، الامر الذي يولي هذه المحكمة سنداً للمواد 2 و 5/3 و 13 و 14 و 17 و 18 و 20 من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري و 2/579 أ.م.م. و 119 و 121 موجبات وعقود اتخاذ تدابير الحماية للضحية ،

وحيث ولكون المشترع قد رمى في القانون رقم 2014/293 الى حماية فورية وشاملة لأفراد الاسرة كافة المحددين في المادة 2 من القانون المذكور من أشكال العنف المادي والمعنوي وضروب الضرر وإساءة المعاملة كافةً وكما اي سلوك عدائي يتسم بالعنف والشراسة والاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة غير المتوازنة مع قدرات الضحية وهذا ما يحتم اتقاء حصول الاعتداء المادي العنيف ونتائجه الضارة عندما يثبت للمحكمة حصول عنف معنوي بحيث يعود لها ولاتقاء اي سلوك متهور وضار ولمكافحة ظاهرة العنف والاحتكام غير المسؤول وغير المقبول للسلاح غير المرخص، ولحماية الناس من عواقب سلوكهم العنيف والمخالف للقانون، وكما لحماية سلامة الأشخاص الآخرين والممتلكات، وسنداً لأحكام المادة 2/579 أ.م.م. وقياساً على أحكام المواد 3/72 و96 و97 و116 عقوبات منع المشكو منه ولمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار من حمل جميع أنواع الأسلحة ولو مرخصة، وإبلاغ من يلزم ،

وحيث يقتضي تالياً في المرحلة الراهنة وسنداً للمواد 12 و 13 و 14 من القانون رقم 2014/293 معطوفة على المواد و 2/579 أ.م.م. اصدار امر الحماية للضحية المستدعية ولافراد اسرتها كافة وهم والدتها وشقيقيها وشقيقتيها ،

٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

صورة طبق الأصل

**وإلزام المستدعى ضده المشكو منه الزوج المذكور بالآتي:**

1- الإمتناع بصورة نهائية وباتة عن التعرض، للمستدعية ولافراد اسرتها وهم والدتها وشقيقيها وشقيقتيها أو محاولة التعرض لهم أو التحريض على التعرض لهم بأية وسيلة كانت وفي اي مكان كان ،

2- إلزام المستدعى ضده ان يدفع شهرياً وابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار مليون ليرة لبنانية كنفقة مأكل وملبس ومسكن للمستدعية ولحين صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة ،

3- إلزام المستدعى ضده فوراً بتسليم المستدعية كافة اغراضها وامتعتها وألبستها الشخصية وعلى ان ينظم الكاتب محضر استلام بشأنها ،

4- إلزام المستدعى ضده عن الحاق الضرر بممتلكات المستدعية وبالاثاث المنزلي وبالاموال المشتركة المنقولة وكما منعه من التصرف بها ،

5- إلزام المستدعى ضده سنداً للمادتين 540 و 551 أ.م.م. بأن يدفع مليون ليرة لبنانية للمستدعية كاتعاب لتوكيل محامٍ بخصوص الاستدعاء الراهن ،

6- إلزام المستدعى ضده سنداً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 2014/293 بالخضوع طوعاً لاربعين ساعة من التأهيل في مركز منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته الخاصة ، وعلى أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح الأخصائي في المركز على أن يقدم تقريره للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل ليصار الى اتخاذ القرار المناسب في حينه ،

7- تكليف مندوبة اجتماعية متخصصة من جمعية كفى للتفضل بإعداد تقرير مفصل تبين فيه للمحكمة الوضع الاجتماعي والصحي والاقتصادي والنفسي والسلوكي لكل من المستدعية والمستدعى ضده مع بيان اسباب السلوك العدائي العنيف لدى المستدعى ضده وافضل السبل العلمية لعلاجه مع تحديد الوقت والكلفة اللازمين للعلاج واعتبار المندوبة الاجتماعية مشمولة بالحماية من قبل هذه المحكمة سنداً للمادة 12 من القانون رقم 2014/293 بحيث يقتضي على المعنيين الإلتزام بتسهيل قيامها بمهمتها والامتناع عن التعرض لها مطلقاً بأية صورة مباشرة او غير مباشرة وعلى ان تودع هذه المحكمة ولمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار تقريراً كل اربعة اشهر بشأن ما تقدم بيانه ، وابلاغ من يلزم ،

8- منع المستدعى ضده ولمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار من حمل جميع انواع الاسلحة ولو مرخصة وإبلاغ من يلزم ،

9- الابقاء على امر الحماية الراهن الى حين بت القضاء الشرعي المختص بأصل العلاقة الزوجية او اتفاق الفريقين صراحة على حل النزاع حبياً بما يحفظ حقوقهما القانونية ،

10- منع اي كان سواء فرقاء الاستدعاء الراهن او سواهم من نشر هذا القرار بأي وسيلة كانت الا بعد إزالة ومحو أسماء وصفات أصحاب العلاقة كلياً اينما وجدت في هذا القرار ،





٣ - تشرين الأول ٢٠١٥

صورة طبق الأصل

**11- إلزام المستدعى ضده بتنفيذ مندرجات قرار الحماية المذكور أعلاه كافة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ أي من البنود المقضي بها أعلاه أوعن كل مرة يتأخر في تنفيذها فوراً وفقاً لمنطوقها سنداً للمادة 587 أ.م.م. مع تنبيهه بأن المادة 18 من القانون رقم 2014/293 والتي تنص :**

**" كل من خالف امر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الاقصى ضعف الحد الادنى للاجور او بإحدى هاتين العقوبتين " ،**

**" اذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى اربعة اضعاف الحد الادنى للاجور " ،**

**" تضاعف العقوبة في حال التكرار " ،**

**تطبق أيضاً في حقه في حال خالف تنفيذ بنود أمر الحماية الصادر عن هذه المحكمة ،**

## ثانياً : في آلية تنفيد أمر الحماية

**وحيث ان الاشكاليات الواقعية والقانونية الناجمة عن تنفيذ قرارات الحماية من العنف الاسري النافذة على اصلها والصادرة عن قاضي الامور المستعجلة تحتم على هذه المحكمة التصدي لها للخروج من الجمود والمراوحة واعطاء روحية نصوص القانون رقم 2014/293 مفعولها الفوري والاكيد والذي توخاه المشترع بوجوب الحماية الفورية والمتابعة الدائمة لضحايا العنف الاسري على الصعد كافة ، ما يقتضي معه تطبيق نصوص المواد 424 و 566 و 828 و 838 أ.م.م. والتي يستفاد منها انه يعود للمحكمة مصدرة الحكم النافذ على اصله تنفيذ هذا الحكم بواسطة قلمها دونما حاجة الى انذار او ابلاغ المنفذ عليه للحكم النافذ على اصله الجاري تنفيذه فضلاً عما توليه المادة 424 أ.م.م. لقاضي الامور المستعجلة من اتخاذ القرارات والاجراءات في القضايا المستعجلة في ايام العطل الرسمية وخارج اوقات الدوام المحددة في البند 2 من المادة 423 أ.م.م. وكما ان المادتين 540 و541 أ.م.م. توليان للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بنفقات المحاكمة وهي الرسوم القضائية وتعويض الشهود واجرة الخبراء ونفقات الاجراءات المحددة تعريفتها رسمياً ، ورسوم المحاماة على الخصم الخاسر وينبني على ذلك انه يعود لقاضي الامور المستعجلة ولتسريع تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات الحماية النافذة على اصلها في قضايا العنف الاسري ان يعتمد نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية المذكورة ويأمر بتنفيذ امر الحماية النافذ على اصله بواسطة قلم المحكمة وعبر الضابطة العدلية المختصة وبعد اخذ اشارة حضرة النائب العام الاستئنافي موضوع قرار هذه المحكمة النافذ على اصله رقم 2015/85 أساس رقم 2015/235 الصادر في الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الواقع في 2015/10/1 عبر الآلية التالية ( وبعد اخذ تكليف من حضرة الرئيس الاول الاستئنافي في البقاع لمتابعة تنفيذ هذا القرار من قبل رئيس هذه المحكمة واحد موظفي القلم ) :**

**أولاً : تكليف الكاتب خالد السيد بالانتقال فوراً الى مخفر المصنع بعد ابلاغه هذا القرار وفور اشعار القائمين بتنفيذ القرار بأمر الحماية من العنف الاسري الراهن والصادر عن هذه المحكمة وذلك بعد اخذ اشارة النائب العام الاستئنافي في البقاع ليصار فوراً الى تنفيذ قرار هذه المحكمة النافذ على اصله**

صورة طبق الأصل
٣ - تشرين الأول ٢٠١٥



وفقاً لمنطوقه والصادر برقم أساس 2015/235 قرار رقم 2015/85 في الساعة الثانية عشرة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في 2015/10/1 على النحو الآتي :

1- يقوم عناصر مخفر المصنع المكلفين بتنفيذ امر الحماية الراهن بواسطة قلم هذه المحكمة وبعد اخذ اشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع بإحضار المشكو منه فوراً الى المخفر وعلى ان يتقيد عناصر المخفر بالاصول والاحكام القانونية لا سيما نص المادة 225 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 1990/9/6 والتي تنص على أنه: " على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة." ،

2- فور وصول المشكو منه الى المخفر يقوم عناصره بإعلام وإخطار قلم هذه المحكمة ليتوجه فوراً الكاتب ليصار الى تنفيذ قرار الحماية فور احضار عناصر المخفر للمشكو منه وعلى ان يسلف المشكو منه فوراً او المستدعية على حساب هذا الاخير مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية بدل انتقال الكاتب المذكور ،

3- فور وصول الكاتب المكلف الى المخفر يبدأ هو والمكلفين من الضابطة العدلية بتنفيذ امر الحماية النافذ على اصله بأن ينظم الكاتب المكلف محضراً رسمياً بذلك وكذلك عناصر المخفر ويجري ابلاغ المشكو منه للقرار ، ويقوم عناصر المخفر بتلاوة نص المادة 47 أ.م.ج. على مسامع المشكو منه ويتابعوا تنفيذ امر الحماية حتى لو طلب المشكو منه الاستعانة بمحام لكون توكيل المحامي لا يوقف تنفيذ قرار الحماية النافذ على اصله انما يولي المشكو منه سلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً بأمر الحماية ،

4- يقوم الكاتب المكلف بتنفيذ هذا القرار بتلاوة الفقرة الحكمية للقرار الجاري تنفيذه والنافذ على اصله بحضور القائمين ايضاً بالتنفيذ من عناصر الضابطة العدلية والمشكو منه في اطار اجراءات سرية التحقيق عبر اخذ تعهد خطي وفوري من المشكو منه بتنفيذ مندرجات قرار امر الحماية كافةً وطوعاً تحت طائلة تطبيق نص المادة 18 من القانون رقم 2014/293 في حال تمنعه كلياً او جزئياً او محاولة تمنعه او رفضه لتنفيذ اي من بنود امر الحماية وبعد تلاوة نص المادة المذكورة على مسامعه والتي تنص :

" كل من خالف امر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الاقصى ضعف الحد الادنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين " ،

" اذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى اربعة اضعاف الحد الادنى للأجور " ،

" تضاعف العقوبة في حال التكرار " ،

5- ينظم الكاتب المكلف محضراً رسمياً بتنفيذه امر الحماية الراهن وفقاً للآلية المحددة من قبل هذه المحكمة يوقعه مع المشكو منه والقائمين بالتنفيذ من عناصر الضابطة العدلية ويودعه فوراً قلم هذه المحكمة ،



صورة طبق الأصل
٣ - تشرين الأول ٢٠١٥



6- ينظم مخفر المصنع محضراً رسمياً بتنفيذه امر الحماية الراهن وفقاً للآلية المحددة من قبل هذه المحكمة ويوقع هذا المحضر رئيس القلم المكلف والمشكو منه ويودعه بلا ابطاء قلم هذه المحكمة التي اشارت بتنفيذه على النحو المذكور كما يرسل نسخة عنه الى حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع وفقاً لما هو مفصل في البند (5) أعلاه ،

ثانياً : يتقيد عناصر الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ امر الحماية بإشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع لمتابعة اية اجراءات جزائية بحق المشكو منه لدى ثبوت اقترافه لأي من جرائم العنف الاسري او الجرائم العادية وإبلاغ من يلزم ،

# لـــذلـــــــــك

يقرر:

## أولاً : في امر الحماية :

إلزام المستدعى ضده السيد في المرحلة الراهنة بالآتي :

1- الإمتناع بصورة نهائية وباتة عن التعرض للمستدعية ولافراد اسرتها وهم والدتها وشقيقيها وشقيقتيها أو محاولة التعرض لهم أو التحريض على التعرض لهم بأية وسيلة كانت وفي اي مكان كان ،

2- إلزام المستدعى ضده ان يدفع شهرياً وابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار مليون ليرة لبنانية كنفقة مأكل وملبس ومسكن للمستدعية ولحين صدور قرار مغاير عن هذه المحكمة ،

3- إلزام المستدعى ضده فوراً بتسليم المستدعية كافة اغراضها وامتعتها وألبستها الشخصية وعلى ان ينظم الكاتب محضر استلام بشأنها ،

4- إلزام المستدعى ضده عن الحاق الضرر بممتلكات المستدعية وبالاثاث المنزلي وبالاموال المشتركة المنقولة وكما منعه من التصرف بها ،

5- إلزام المستدعى ضده سنداً للمادتين 540 و 551 أ.م.م. بأن يدفع مليون ليرة لبنانية للمستدعية كاتعاب لتوكيل محامٍ بخصوص الاستدعاء الراهن ،

6- إلزام المستدعى ضده سنداً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 2014/293 بالخضوع طوعاً لاربعين ساعة من التأهيل في مركز منظمة كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل على نفقته الخاصة ، وعلى أن تكون المدة المذكورة قابلة للتعديل بناءً على اقتراح الأخصائي في المركز على أن يقدم تقريره للمحكمة عند انتهاء مرحلة التأهيل ليصار الى اتخاذ القرار المناسب في حينه ،

صورة طبق الأصل

7- تكليف مندوبة اجتماعية متخصصة من جمعية كفى للتفضل بإعداد تقرير مفصل تبين فيه للمحكمة الوضع الاجتماعي والصحي والاقتصادي والنفسي والسلوكي لكل من المستدعية والمستدعى ضده مع بيان اسباب السلوك العدائي العنيف لدى المستدعى ضده وافضل السبل العلمية لعلاجه مع تحديد الوقت والكلفة اللازمين للعلاج واعتبار المندوبة الاجتماعية مشمولة بالحماية من قبل هذه المحكمة سنداً للمادة 12 من القانون رقم 2014/293 بحيث يقتضي على المعنيين الإلتزام بتسهيل قيامها بمهمتها والامتناع عن التعرض لها مطلقاً بأية صورة مباشرة او غير مباشرة وعلى ان تودع هذه المحكمة ولمدة سنة من تاريخ صدور هذا القرار تقريراً كل اربعة اشهر بشأن ما تقدم بيانه ، وابلاغ من يلزم ،

8- منع المستدعى ضده ولمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار من حمل جميع انواع الاسلحة ولو مرخصة وإبلاغ من يلزم ،

9- الابقاء على امر الحماية الراهن الى حين بت القضاء الشرعي المختص بأصل العلاقة الزوجية او اتفاق الفريقين صراحة على حل النزاع حبياً بما يحفظ حقوقهما القانونية ،

10- منع اي كان سواء فرقاء الاستدعاء الراهن او سواهم من نشر هذا القرار بأي وسيلة كانت الا بعد إزالة ومحو أسماء وصفات أصحاب العلاقة كلياً اينما وجدت في هذا القرار ،

11- إلزام المستدعى ضده بتنفيذ مندرجات قرار الحماية المذكور أعلاه كافةً تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ أي من البنود المقضي بها أعلاه أوعن كل مرة يتأخر في تنفيذها فوراً وفقاً لمنطوقها سنداً للمادة 587 أ.م.م. مع تنبيهه بأن المادة 18 من القانون رقم 2014/293 والتي تنص :

" كل من خالف امر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الاقصى ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين " ،

" اذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى اربعة اضعاف الحد الادنى للاجور " ،

" تضاعف العقوبة في حال التكرار " ،

تطبق أيضاً في حقه في حال خالف تنفيذ بنود أمر الحماية الصادر عن هذه المحكمة ،

<u>ثانياً :</u> حفظ حق هذه المحكمة سنداً للمادتين 13 و 17 من القانون رقم 2013/293 بإجراء المقتضى القانوني بشأن هذا القرار وتعديله كلياً أو جزئياً لدى ظهور ظروف جديدة وثبوتها ،

<u>ثالثاً : في آلية تنفيذ امر الحماية الراهن النافذ على اصله بواسطة قلم المحكمة وعبر المخفر المختص وبعد اخذ اشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع على النحو الآتي :</u>





صورة طبق الأصل

أ : تكليف الكاتب خالد السيد بالانتقال فوراً الى مخفر المصنع بعد ابلاغه هذا القرار وفور استحار القائمين بتنفيذ القرار بأمر الحماية من العنف الاسري الراهن والصادر عن هذه المحكمة وذلك بعد اخذ اشارة النائب العام الاستئنافي في البقاع ليصار فوراً الى تنفيذ قرار هذه المحكمة النافذ على اصله وفقاً لمنطوقه والصادر برقم أساس 2015/235 قرار رقم 2015/85 في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الواقع في 2015/10/1 على النحو الآتي :

1- يقوم عناصر مخفر المصنع المكلفين بتنفيذ امر الحماية الراهن بواسطة قلم هذه المحكمة وبعد اخذ اشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع بإحضار المشكو منه فوراً الى المخفر وعلى ان يتقيد عناصر المخفر بالاصول والاحكام القانونية لا سيما نص المادة 225 من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم 17 تاريخ 1990/9/6 والتي تنص على أنه: " على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة." ،

2- فور وصول المشكو منه الى المخفر يقوم عناصره بإعلام وإخطار قلم هذه المحكمة ليتوجه فوراً الكاتب ليصار الى تنفيذ قرار الحماية فور احضار عناصر المخفر للمشكو منه وعلى ان يسلف المشكو منه فوراً او المستدعية على حساب هذا الاخير مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية بدل انتقال الكاتب المذكور ،

3- فور وصول الكاتب المكلف الى المخفر يبدأ هو والمكلفين من الضابطة العدلية بتنفيذ امر الحماية النافذ على اصله بأن ينظم الكاتب المكلف محضراً رسمياً بذلك وكذلك عناصر المخفر ويجري ابلاغ المشكو منه للقرار ، ويقوم عناصر المخفر بتلاوة نص المادة 47 أ.م.ج. على مسامع المشكو منه ويتابعوا تنفيذ امر الحماية حتى لو طلب المشكو منه الاستعانة بمحام لكون توكيل المحامي لا يوقف تنفيذ قرار الحماية النافذ على اصله انما يولي المشكو منه سلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً بأمر الحماية ،

4- يقوم الكاتب المكلف بتنفيذ هذا القرار بتلاوة الفقرة الحكمية للقرار الجاري تنفيذه والنافذ على اصله بحضور القائمين ايضاً بالتنفيذ من عناصر الضابطة العدلية والمشكو منه في اطار اجراءات سرية التحقيق عبر اخذ تعهد خطي وفوري من المشكو منه بتنفيذ مندرجات قرار امر الحماية كافةً وطوعاً تحت طائلة تطبيق نص المادة 18 من القانون رقم 2014/293 في حال تمنعه كلياً او جزئياً او محاولة تمنعه او رفضه لتنفيذ اي من بنود امر الحماية وبعد تلاوة نص المادة المذكورة على مسامعه والتي تنص :

" كل من خالف امر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الاقصى ضعف الحد الادنى للأجور او باحدى هاتين العقوبتين " ،

" اذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الاقصى اربعة اضعاف الحد الادنى للأجور " ،

" تضاعف العقوبة في حال التكرار " ،

5- ينظم الكاتب المكلف محضراً رسمياً بتنفيذه امر الحماية الراهن وفقاً للآلية المحددة من قبل هذه المحكمة يوقعه مع المشكو منه والقائمين بالتنفيذ من عناصر الضابطة العدلية ويودعه فوراً قلم هذه المحكمة ،

6- ينظم مخفر المصنع محضراً رسمياً بتنفيذه امر الحماية الراهن وفقاً للآلية المحددة من قبل هذه المحكمة ويوقع هذا المحضر الكاتب المكلف والمشكو منه ويودعه بلا ابطاء قلم هذه المحكمة التي اشارت بتنفيذه على النحو المذكور كما يرسل نسخة عنه الى حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع وفقاً لما هو مفصل في البند (5) أعلاه ،

ب : يتقيد عناصر الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ امر الحماية بإشارة حضرة النائب العام الاستئنافي في البقاع لمتابعة اية اجراءات جزائية بحق المشكو منه لدى ثبوت اقترافه لأي من جرائم العنف الاسري او الجرائم العادية وابلاغ من يلزم ،

<u>رابعاً :</u> منع اي كان سواء فرقاء الاستدعاء الراهن او سواهم من نشر هذا القرار باي وسيلة كانت الا بعد إزالة ومحو أسماء وصفات أصحاب العلاقة كلياً اينما وجدت في هذا القرار ،

<u>خامساً :</u> اعطاء هذا القرار صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله وتكليف جانب النيابة العامة الاستئنافية في البقاع للتفضل بالإيعاز لمن يلزم بتنفيذ هذا القرار فوراً وفقاً للآلية المحددة اعلاه وابلاغه ممن يلزم ،

قراراً معجل التنفيذ نافذ على أصله صدر في غرفة المذاكرة في جب جنين في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الواقع في 2015/10/1 .

الكاتب

القاضي (فادي العريضي)
قاضي الأمور المستعجلة
في جب جنين

صورة طبق الأصل
٣ - تشرين الأول ٢٠١٥